

Distr.  
GENERAL

A/51/76/Add.1  
27 September 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون  
البند ٩٧ (أ) من جدول الأعمال

البيئة والتنمية المستدامة: تنفيذ مقررات وتحصيات  
مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

### مذكرة من الأمين العام

#### إضافة

عقدت الدورة التاسعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد وأو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، في نيويورك في الفترة من ٢ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. ويترشّف الأمين العام بأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن هذه الدورة مرفقاً بهذه المذكرة.

\* 9625557 \*

## المرفق

تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية  
لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد  
و/أو من التصحر، وبخاصة في إفريقيا، عن دورتها التاسعة

## المحتويات

الصفحة	النقرات
٤	١ ..... مقدمة . . . . .
٤	١٣ - ٢ ..... المسائل التنظيمية . . . . .
٤	٣ - ٢ ..... أعضاء مكتب اللجنة . . . . .
٥	٤ ..... إقرار جدول الأعمال . . . . .
٥	١٠ - ٥ ..... الحضور . . . . .
٧	١١ ..... الوثائق . . . . .
٧	١٣ - ١٢ ..... اعتماد وثائق تفويض المنظمات غير الحكومية . . . . .
٧	٢٩ - ١٤ ..... التحضير لمؤتمر الأطراف . . . . .
٧	١٩ - ١٥ ..... المقررات المتخذة دون الإحالة إلى فريق عامل . . . . .
٨	٢٣ - ٢٠ ..... توصيات الفريق العامل الأول . . . . .
٩	٢٩ - ٢٤ ..... توصيات الفريق العامل الثاني . . . . .
٩	٣١ - ٣٠ ..... الإجراءات الخاصة . . . . .
١٠	٣٣ - ٣٢ ..... حالة التوقيعات والتصديقات على الاتفاقية . . . . .
١٠	٣٧ - ٣٤ ..... استعراض الحالة فيما يتعلق بالأموال الخارجة عن الميزانية . . . . .

١١	٢٨	سابعا - جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة . . . . .
١١	٣٩	ثامنا - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة . . . . .

### الذيلات

#### الصفحة

الأول	- قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها التاسعة . . . . .	١٢
الثاني	- المقررات التي اتخذتها اللجنة في دورتها التاسعة . . . . .	١٥
الثالث	- استنتاجات مقدمة من الرئيس بشأن مسألة إجراءات الخاصة . . . . .	٥٠
الرابع	- جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة للجنة . . . . .	٥٣

## أولا - مقدمة

### افتتاح الدورة ومدتها

١ - عُقدت الدورة التاسعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد وأو من التصحر، وبخاصة في إفريقيا، في نيويورك في الفترة من ٢ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وقد عُقدت الدورة عملاً بالفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ١١٢/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والمعنون "وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد وأو من التصحر، وبخاصة في إفريقيا"، وعقدت اللجنة، في دورتها التاسعة، ست جلسات (من الأولى إلى السادسة).

### ثانيا - المسائل التنظيمية

#### ألف - أعضاء مكتب اللجنة

٢ - أحياطت اللجنة علماً، في جلستها الثانية، المعقودة في ٦ أيلول/سبتمبر، أن السيدة أ. ك. أهوجا (الهند)، نائبة رئيس اللجنة، والسيد نيكيتا ف. غلازوفسكي (الاتحاد الروسي)، مقرر اللجنة، لن يكون في وسعهمامواصلة أداء مهامهما في مكتب اللجنة. وعليه انتخبـتـ اللجنةـ بالـ تـزـكـيـةـ السـيـدـ أـلـوكـ جـينـ (ـالـهـنـدـ)ـ نـائـبـاـ للـرـئـيـسـ،ـ والـسـيـدـ آـنـاتـوليـ مـ.ـ أوـفـشـينـيـكـوـفـ (ـأـوزـبـكـسـتـانـ)ـ مـقـرـراـ.ـ ثـمـ اـنـتـخـبـتـ بالـ تـزـكـيـةـ السـيـدـ سـامـفـيلـ بـالـوـيـانـ (ـأـرـمـينـيـاـ)ـ نـائـبـاـ لـرـئـيـسـ الفـرـيقـ العـاـمـلـ الثـانـيـ ليـحلـ محلـ السـيـدـ أوـفـشـينـيـكـوـفـ (ـأـوزـبـكـسـتـانـ).

٣ - وفيما يلي أسماء أعضاء مكتب اللجنة، حسب انتخابهم في الدورات السادسة والثامنة والتاسعة:

الرئيس: السيد بوكييلن (السويد)

نواب الرئيس: السيد ريني فاليري موونغبي (بن)

السيد أlok جين (الهند)

السيد خوسيه أوروتيما (بيرو)

المقرر:

السيد Anatoli M. Ovshinikov (أوزبكستان)

الفريق العامل الأول:

السيد محمد محمود ولد الغوث (موريتانيا)

الرئيس:

نواب الرئيس: السيد محمد رضا ه. ل. جباري (جمهورية إيران الإسلامية)  
السيد أيرولين أورتيس غانداريلاس (بوليفيا)  
السيد فرانكلين س. مور (الولايات المتحدة الأمريكية)

الفريق العامل الثاني:

الرئيس: السيد تاكاو شيباتا (اليابان)

نائبا الرئيس: السيد ديفيد إيتوكيت (أوغندا)  
السيد سامفيلي بالويان (أرمينيا)

**باء - إقرار جدول الأعمال**

٤ - أقرت اللجنة، في جلستها الأولى المعتودة في ٣ أيلول/سبتمبر، جدول الأعمال التالي:

- ١ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٢ - التحضير لمؤتمر الأطراف.
- ٣ - الإجراءات الخاصة:
  - (أ) الإجراءات العاجلة لصالح أفريقيا;
  - (ب) الإجراءات المتخذة في مناطق آسيا وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي وشمال البحر المتوسط.
- ٤ - حالة التوقعات والتصرifقات على الاتفاقيات.
- ٥ - استعراض الحالة فيما يتعلق بالأموال الخارجة عن الميزانية.
- ٦ - إقرار جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة.
- ٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة.

**جيم - الحضور**

٥ - حضر الدورة ممثلو الدول التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريترية، إسبانيا، استراليا، إسرائيل، أفغانستان، إكواتور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروجواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بينما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، زامبيا، زمبابوي، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، غامبيا، الصين، غانا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا،

كازاخستان، الكاميرون، الكرسي الرسولي، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالطا، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

٦ - ومثلت فلسطين أيضاً.

٧ - وممثلت مكاتب الأمم المتحدة وهيئاتها التالية: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية الساحلية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٨ - وممثلت الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التالية التابعة لمنظومه الأمم المتحدة: منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والبنك الدولي، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومرفق البيئة العالمية.

٩ - وممثلت المنظمات الحكومية الدولية التالية: وكالة التعاون الثقافي والتكني، واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية، ولجنة الجماعات الأوروبية، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومنظمة الوحدة الأفريقية، واللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة الساحل، ومرصد الصحراء الكبرى ومنطقة الساحل، والجامعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

١٠ - وممثلت المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العمل على مكافحة التصحر في منطقة الساحل، ومنظمة العمل من أجل التنمية الريفية المتكاملة، ورابطة حماية الطبيعة والبيئة في القيروان، ورابطة حماية الطبيعة، والمجلس الاسترالي للمعونة فيما وراء البحار، ومنظمة بنن - القرن ٢١، ومنظمة "بوت إندرز"، والمركز الأفريقي لتقديم المساعدة من أجل حماية البيئة في منطقة الساحل، ولجنة الخدمة المسيحية للكنائس في ملاوي، ولجنة الوطنية لحماية الحيوانات والنباتات، ولجنة تنسيق أعمال المنظمات غير الحكومية في مالي، واتحاد المنظمات غير الحكومية البيئية في أفريقيا الوسطى، وتعاونية الزراعة وإعادة التشجير في بارينا، ومنظمة "دارنا"، ومؤسسة أبحاث الصحراء في ناميبيا، والمركز الدولي للاتصال البيئي، ومنظمة البيئة والتنمية في العالم الثالث، ومنظمة السياسة البيئية والمجتمع، ومجموعة الرصد البيئي، والجمعية البيئية، ومؤسسة مجموع أسكويل، والمكتب البيئي الأوروبي، ومنظمة فليبيغ غيون الدولية، ومؤسسة الجنوب، ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور - الكويكرز، ومنظمة غوامينا، والجمعية الايكولوجية بغينيا، ومعهد التدريب الدولي، ومعهد علم الإنسان والإيكولوجيا في مرحلة ما قبل التاريخ، ومنظمة أصدقاء الأرض، ومعهد التراث الطبيعي، ومنظمة "نورزوم" الإيكولوجية غير الحكومية، والفريق النيجيري للدراسات والعمل في مجالات البيئة، ومنظمة "الأمل"، والمنظمات التطوعية الخاصة/المنظمات غير الحكومية/خدمات إدارة الموارد الطبيعية (الشركة العالمية للتعلم)، ومشروع البيئة والتنمية، وتحديات الساحل، وجمعية حفظ وحماية البيئة،

ومنظمة التضامن بين كندا والساحل، ومعهد ستكمولم البيئي، وتيما - المؤسسة التركية لمكافحة تهات التربة وإعادة التشجير وحماية الموارد الطبيعية، والحركة النسائية الأوغندية لغرس الأشجار، وجمعية الحياة البرية، ومنظمة الشباب المناصر للعمل، وتحالف زامبيا لنصرة المرأة، ومنظمة زورو في زيمبابوي.

#### دال - الوثائق

١١ - ترد قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها التاسعة في التذييل الأول لهذا التقرير.

#### هاء - اعتماد وثائق تفويض المنظمات غير الحكومية

١٢ - قررت اللجنة، في جلستها الثانية، المعقودة في ٦ أيلول/سبتمبر، واصحة في اعتبارها الفقرة ١٩ من قرار الجمعية العامة ١٨٨/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٢ والمادة ٤٩ من النظام الداخلي للجنة (A/AC.241/3)، الموافقة على اعتماد وثائق تفويض المنظمات غير الحكومية المدرجة في الوثيقة A/AC.241/9/Add.12 (انظر التذييل الثاني، المقرر ١/٩).

١٣ - وأدى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيانين، في الجلساتين الثانية والثالثة المعقودتين في ٦ و ١١ أيلول/سبتمبر.

#### ثالثا - التحضير لمؤتمر الأطراف

١٤ - نظرت اللجنة، في الجلسة السادسة المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر، في مسألة التحضير لمؤتمر الأطراف (البند ٢ من جدول الأعمال). وقد أحيل البند أيضا إلى الفريقين العاملين الأول والثاني لإجراء دراسة متعمقة له.

#### ألف - المقررات المتخذة دون الإحالـة إلى فريق عامل

١٥ - عرض رئيس اللجنة، في الجلسة السادسة، أربعة مشاريع مقررات كان قد قدمها على أساس مشاورات غير رسمية.

#### مشروع المقرر A/AC.241/L.31

١٦ - اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/AC.241/L.31 (المعروف "تعيين أمانة دائمة واتخاذ ترتيبات لممارسة عملها: الموقع" (انظر التذييل الثاني، المقرر ٢/٩).

مشروع المقرر A/AC.241/L.32

١٧ - عقب إدلاء مثل هولندا ببيان، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر (A/AC.241/L.32) المعنون "مكان انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف" (انظر التذيل الثاني، المقرر ٣/٩).

مشروع المقرر A/AC.241/L.33

١٨ - اعتمدت اللجنة مشروع المقرر (A/AC.241/L.33) المعنون "البقاء على الترتيبات المؤقتة لدعم الاتفاقية فيما بعد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف" بصيغته التي تقدّمها الرئيس شفويًا (انظر التذيل الثاني، المقرر ٤/٩).

مشروع المقرر A/AC.241/L.34

١٩ - اعتمدت اللجنة مشروع المقرر (A/AC.241/L.34) المعنون "تنظيم عمل اللجنة في المستقبل" (انظر التذيل الثاني، المقرر ٥/٩).

**باء - توصيات الفريق العامل الأول**

٢٠ - وفي الجلسة السادسة أيضًا، قدم رئيس الفريق العامل الأول، السيد محمد محمود ولد الغوث (موريتانيا) تقريرًا عن نتائج المداولات التي دارت في الفريق العامل وعرض ثلاثة مشاريع مقررات كان الفريق العامل قد أوصى اللجنة باعتمادها.

تعيين منظمة لإيواء الآلية العالمية

٢١ - عقب إدلاء ببيانات من قبل كل من الاتحاد الروسي وفرنسا والمكسيك وهولندا ورئيس الفريق العامل الأول، اعتمدت اللجنة مشروع مقرر عنوانه "تعيين منظمة لإيواء الآلية العالمية" بصيغته المنقحة شفويًا أثناء المناقشة (انظر التذيل الثاني، المقرر ٦/٩).

تسمية دائمة ووضع ترتيباتها لممارستها عملها: الترتيبات الإدارية

٢٢ - اعتمدت اللجنة مشروع مقرر عنوانه "تسمية دائمة ووضع ترتيبات لممارستها عملها: الترتيبات الإدارية" (انظر التذيل الثاني، المقرر ٧/٩).

مشروع القواعد المالية لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وأمانته الدائمة

٢٣ - اعتمدت اللجنة مشروع مقرر عنوانه "مشروع القواعد المالية لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وأمانته الدائمة" (انظر التذيل الثاني، المقرر ٨/٩).

### جيم - توصيات الفريق العامل الثاني

٢٤ - وفي الجلسة السادسة أيضا، قدم رئيس الفريق العامل الثاني، السيد تاكاو شيباتا (اليابان)، تقريرا عن نتائج المداولات التي دارت في الفريق العامل المذكور وعرض خمسة مشاريع مقررات كان قد أوصى الفريق العامل اللجنة باعتمادها.

#### مشروع المقرر A/AC.241/WG.II(IX)/L.1

٢٥ - اعتمدت اللجنة مشروع القرار (A/AC.241/WG.II(IX)/L.1) المعنون "إجراءات تبليغ المعلومات واستعراض التنفيذ" (انظر التذييل الثاني، المقرر ٩/٩).

#### مشروع المقرر A/AC.241/WG.II(IX)/L.2

٢٦ - عقب إدلاء ممثل إسبانيا ببيان، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر (A/AC.241/WG.II(IX)/L.2) المعنون "تنظيم التعاون العلمي والتكنولوجي" (انظر التذييل الثاني، المقرر ١٠/٩).

#### مشروع المقرر A/AC.241/WG.II(IX)/L.3

٢٧ - اعتمدت اللجنة مشروع المقرر (A/AC.241/WG.II(IX)/L.3) المعنون "مشروع توصية إلى مؤتمر الأطراف بشأن برنامج عمل لجنة العلم والتكنولوجيا" (انظر التذييل الثاني، المقرر ١١/٩).

#### مشروع المقرر A/AC.241/WG.II(IX)/L.4

٢٨ - اعتمدت اللجنة مشروع المقرر (A/AC.241/WG.II(IX)/L.4) المعنون "تقرير عن العمل المنجز بشأن المعايير والمؤشرات لقياس التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية" (انظر التذييل الثاني، المقرر ١٢/٩).

#### مشروع المقرر A/AC.241/WG.II(IX)/L.5

٢٩ - عقب إدلاء ممثل إسبانيا ببيان، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر (A/AC.241/WG.II(IX)/L.5) المعنون "مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف" (انظر التذييل الثاني، المقرر ١٣/٩).

### رابعا - الإجراءات الخاصة

٣٠ - أجرت اللجنة مناقشة بشأن مسألة الإجراءات الخاصة: الإجراءات العاجلة لصالح أفريقيا (البند ٣ (أ)) والإجراءات المتخذة في مناطق أخرى (البند ٣ (ب) من جدول الأعمال) في جلساتها من الثالثة إلى الخامسة، المعقدة في ١١ و ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

٣١ - ترد ورقة تبين الاستنتاجات التي خلص إليها الرئيس فيما يتعلق بالنظر في هذا البند في التذييل الثالث لهذا التقرير.

#### خامسا - حالة التوقيعات والتصديقات على الاتفاقيات

٣٢ - نظرت اللجنة في حالة التوقيعات والتصديقات على الاتفاقيات (البند ٤ من جدول الأعمال) في جلستيها الأولى والثانية المعقودتين في ٣ و ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

٣٣ - وأبلغ الأمين اللجنة بقيام ٤٥ بلدا بالتصديق على الاتفاقيات أو بالانضمام إليها. وأودعت البلدان التالية صكوك تصديقها على الاتفاقيات أو انضمماها إليها أثناء أو قبيل انعقاد الدورة التاسعة للجنة: بنن (٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦)، وبوتيسوانا (١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦)، وجمهورية أفريقيا الوسطى (٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦)، وغابون (انضمام، ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦)، ومنغوليا (٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦)، والترويج (٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦). وأكد الأمين التنفيذي على ارتياح الأمانة لسير عملية التصدية والانضمامات بما يمكن من عقد المؤتمر الأول للأطراف في عام ١٩٩٧. وناشد الأمين التنفيذي في ملاحظاته الختامية البلدان التي لم تقم بعد بالتصديق على الاتفاقيات أو بالانضمام إليها أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن من أجل أن تتمكن من المشاركة، كأطراف في الاتفاقيات، في المؤتمر الأول للأطراف. وفي الختام، شكر الأمين التنفيذي لحكومة إيطاليا عرضها السخي باستضافة المؤتمر الأول للأطراف، كما شكر لمنظمة الأغذية والزراعة عرضها بتوفير الخدمات والمرافق لعقد المؤتمر.

#### سادسا - استعراض الحالـة فيما يتعلق بالأموال الخارجية عن الميزانية

٣٤ - نظرت اللجنة في مسألة استعراض الحالـة فيما يتعلق بالأموال الخارجية عن الميزانية (البند ٥ من جدول الأعمال)، في جلستيها الثانية والسادسة المعقودتين في ٦ و ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

٣٥ - وقدم الأمين التنفيذي، في كلمته أمام اللجنة، مذكرة من الأمانة عن استعراض الحالـة فيما يتعلق بالأموال الخارجية عن الميزانية (Add.1 A/AC.241/59) والتي عرضت، على التوالي، حالة الموارد من الميزانية العادية ومن مصادر خارجة عن الميزانية وقائمة بالبلدان التي شاركت في الدورة التاسعة للجنة من خلال تمويل من صندوق التبرعات الخاصة. وأحاط الأمين التنفيذي اللجنة علما، في بيانه أيضا، بالأنشطة التي تضطلع بها الأمانة وبالمشاريع التي سيجري تنفيذها قبل نهاية العام في مجالات مثل تنظيم حلقات دراسية للتوعية الوطنية، وعمليات التشاور الإقليمية ودون الإقليمية، وبرنامج الإعلام المتعلق بالاتفاقية.

٣٦ - وأعرب ممثل اليونان، الذي تكلم باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتي هي أعضاء أيضا في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، عن ارتياحه لنوعية ووضوح الوثائق التي أعدتها الأمانة، وطلب إليها أن تضمن وثائقها التي ستتصدر مستقبلا برنامج عمل في إطار هذا البند. وطلب أيضا تقديم إيضاح بشأن حجم الموارد المخصصة، في الميزانية العادية، لخدمات الخبرة الاستشارية، وبشأن طبيعة المنح الواردة تحت الصندوق الاستثماري.

٣٧ - وشكر الأمين التنفيذي، في ملاحظاته الختامية، البلدان، التي قدمت مساهمات الى صناديق اللجنة، على سخائها مشددا على أهمية دعمها، وأكد أن الوثائق التي ستتصدر مستقبلا في إطار هذا البند ستتشتمل وصفا لبرنامج عمل الأمانة على أساس سنوي.

سابعا - جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة

٣٨ - وافقت اللجنة، في جلستها السادسة المعقدة في ١٣ أيلول/سبتمبر، على مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها العاشرة (انظر التذكير السادس).

ثامنا - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة

٣٩ - اعتمدت اللجنة، في جلستها السادسة المعقدة في ١٣ أيلول/سبتمبر، مشروع تقريرها بصيغته الواردة في الوثيقة A/AC.241/L.30، وخلو المقرر أن يضع التقرير في صيغته النهائية وذلك بأن يدرج في التقرير المداولات التي جرت في الجلسات المعقدة والمقررات التي اتخذت في الجلسات الختامية للدورة.

## التدليل الأول

### قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها التاسعة

العنوان أو الوصف	بنـد جدول الأعمال	رمز الوثيقة
قائمة المنظمات غير الحكومية التي توصي اللجنة باعتماد وثائق تفويضها	١	A/AC.241/9/Add.12
مذكرة من الأمانة عن مشروع القواعد المالية لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وأمانته الدائمة	٢	A/AC.241/45/Rev.1
مذكرة من الأمانة عن مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف	٢	A/AC.241/48/Rev.1
مذكرة من الأمانة عن إجراءات تبليغ المعلومات واستعراض التنفيذ	٢	A/AC.241/49/Rev.1*
جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة	١	Corr.1 و A/AC.241/53
مذكرة من الأمانة عن تعيين أمانة دائمة ووضع ترتيبات لسير عملها: الموقع	٢	A/AC.241/54
مذكرة من الأمانة عن تعيين أمانة دائمة واتخاذ الترتيبات لممارسة عملها: الموقع - عرض حكومة كندا	٢	A/AC.241/54/Add.1
مذكرة من الأمانة عن تعيين أمانة دائمة ووضع ترتيبات لممارسة عملها: الموقع - عرض حكومة ألمانيا	٢	A/AC.241/54/Add.2
مذكرة من الأمانة عن تسمية أمانة دائمة واتخاذ ترتيبات لممارستها عملها: الموقع - عرض حكومة إسبانيا	٢	A/AC.241/54/Add.3
مذكرة من الأمانة عن تسمية أمانة دائمة واتخاذ ترتيبات لممارستها عملها: الترتيبات الإدارية	٢	A/AC.241/55
مذكرة من الأمانة عن تعيين أمانة دائمة ووضع ترتيبات لسير عملها: الترتيبات الإدارية - عرض برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	٢	A/AC.241/55/Add.1

أعيد إصدارها لأسباب فنية.

\*

العنوان أو الوصف	جدول بنـد الأعمال	رمز الوثيقة
مذكرة من الأمانة عن تعيين أمانة دائمة ووضع ترتيبات لممارسة عملها: الترتيبات الإدارية - عرض برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٢	A/AC.241/55/Add.2
مذكرة من الأمانة عن تعيين أمانة دائمة واتخاذ ترتيبات لممارستها عملها: الترتيبات الإدارية - عرض المنظمة العالمية للأرصاد الجوية	٢	A/AC.241/55/Add.3
مذكرة من الأمانة عن تعيين منظمة إلإيواه الآلية العالمية	٢	A/AC.241/56
مذكرة من الأمانة عن تنظيم التعاون العلمي والتكنولوجي	٢	A/AC.241/57
مذكرة من الأمانة تعرض تقريرا عن العمل الجاري بشأن المعايير والمؤشرات الازمة لقياس التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية	٢	A/AC.241/58
مذكرة من الأمانة عن استعراض الحالة فيما يتعلق بالأموال الخارجية عن الميزانية	٥	Add.1 و A/AC.241/59
رسالة مؤرخة ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٦ موجهة الى رئيس اللجنة من نائب الممثل الدائم بالبعثة الدائمة للاتحاد الروسي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف	٣	A/AC.241/60
مذكرة شفوية مؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ موجهة الى الأمانة العامة للأمم المتحدة من البعثة الدائمة للمكسيك لدى الأمم المتحدة	٣	A/AC.241/61
مشروع تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة	٧	A/AC.241/L.30
مشروع مقرر مقدم من الرئيس عنوانه "تعيين أمانة دائمة واتخاذ ترتيبات لممارستها عملها: الموقع"	٢	A/AC.241/L.31
مشروع مقرر مقدم من الرئيس عنوانه "مكان انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف"	٢	A/AC.241/L.32
مشروع مقرر مقدم من الرئيس عنوانه "الإبقاء على الترتيبات المؤقتة لدعم الاتفاقية في فترة ما بعد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف"	٢	A/AC.241/L.33
مشروع مقرر مقدم من الرئيس عنوانه "تنظيم عمل اللجنة في المستقبل"	٢	A/AC.241/L.34

العنوان أو الوصف	جدول بنـد الأعمال	رمز الوثيقة
مشروع مقرر مقدم من رئيس الفريق العامل الثاني عنوانه "إجراءات تبليغ المعلومات واستعراض التنفيذ"	٢	A/AC.241/WG.II(IX)/L.1
مشروع مقرر مقدم من رئيس الفريق العامل الثاني عنوانه "تنظيم التعاون العلمي والتكنولوجي"	٢	A/AC.241/WG.II(IX)/L.2
مشروع مقرر مقدم من رئيس الفريق العامل الثاني، عنوانه "مشروع توصية الى مؤتمر الأطراف بشأن برنامج عمل لجنة العلم والتكنولوجيا"	٢	A/AC.241/WG.II(IX)/L.3
مشروع مقرر مقدم من رئيس الفريق العامل الثاني عنوانه "تقرير عن العمل المنجز بشأن المعايير والمؤشرات لقياس التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية"	٢	A/AC.241/WG.II(IX)/L.4
مشروع مقرر مقدم من رئيس الفريق العامل الثاني عنوانه "مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف"	٢	A/AC.241/WG.II(IX)/L.5

## التدليل الثاني

### المقررات التي اتخذتها اللجنة في دورتها التاسعة

١/٩ المقرر

### اعتماد وثائق تفويض المنظمات غير الحكومية

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية، إذ تضع في اعتبارها الفقرة ١٩ من قرار الجمعية العامة ١٨٨/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والمادة ٤٩ من النظام الداخلي للجنة (A/AC.241/3) تقرر اعتماد وثائق تفويض المنظمات غير الحكومية التالية:

منظمة العمل على مكافحة التصحر في الساحل

المنظمة الأفريقية للبيئة، المركز الأفريقي لحماية البيئة

مؤسسة الزراعة والتنمية البيئية

منظمة صديقات الغابة في بوركينا فاصو

رابطة النساء الأfricanicas للبحث والتنمية

رابطة الشعوب والثقافة والتنمية

رابطة حماية الطبيعة والبيئة في القيروان

رابطة صحة الأم والمولود والطفل

بيانا سوادا، الوكالة المجتمعية لتنمية الاعتماد على الذات

منظمة المساهمة في التنمية الريفية

منظمة DARNA

مؤسسة أبحاث الصحراء في ناميبيا

منظمة تسخير الطاقات والمياه والبيئة في خدمة التنمية

الشراكة من أجل البيئة والتنمية والتغذية

الأمل

اتحاد رابطات فوتا للتنمية

منظمة فليج غيهون الدولية

مؤسسة أفريقيا الوسطى لحفظ الموارد الطبيعية

مؤسسة التنمية في كنف العدالة والسلام

فريق الأبحاث والتطبيقات التقنية

منظمة الأمل من أجل المرأة

الرابطة الإسلامية للإغاثة

منظمة أصدقاء الأرض - بنن

منظمة نورزوم الايكولوجية غير الحكومية

الشبكة الرعوية والبيئية في القرن الأفريقي

منظمة السكان في العمل

مشروع العمل من أجل الأرض - الكونغو

مؤسسة سافيا الإنمائية

منظمة الرياح والشمس والبيئة والتنمية

منظمة فيرنوت للبيئة

منظمة المرأة للتنمية المستدامة

المقرر ٢/٩

#### تعيين أمانة دائمة واتخاذ ترتيبات لممارستها عملها: الموقع

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية،

إذ تلاحظ مع الامتنان العروض التي قدمتها حكومات كندا وألمانيا وإسبانيا في الوثائق A/AC.241/55/Add.1, A/AC.241/55/Add.2, A/AC.241/55/Add.3, A, و A، لاستضافة الأمانة الدائمة في مونتريال وبون ومورسيا على التوالي،

١ - تطلب إلى رئيس اللجنة أن ينشئ فريق اتصال تشارك فيه حكومات كندا وألمانيا وإسبانيا على نحو ثابت لتوضيح هذه العروض حسب الضرورة ولمناقشة الإجراءات الملائمة لتمكين الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف من اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة:

٢ - تطلب إلى الأمانة أن تقوم، بالتشاور مع الحكومات المعنية الثلاث، بإعداد وثيقة تقارن فيها العناصر الرئيسية في العروض الثلاثة وعرضها على اللجنة في دورتها العاشرة للنظر فيها:

٣ - تقرر أن تنظر في هذا البند من جديد في الجلسات العامة في دورتها العاشرة على أساس مداولات فريق الاتصال المنشأ عملاً بالفقرة ١ أعلاه والوثيقة المطلوبة في الفقرة ٢ أعلاه.

٣/٩ المقرر

مكان انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٤٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥،

وإذ تلاحظ مع التقدير والارتياح الدعوة الموجهة من حكومة إيطاليا لاستضافة الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في روما،

وإذ تلاحظ أيضاً العرض المقدم من منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بتوفير الخدمات والمرافق للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف،

١ - تقرر قبول دعوة حكومة إيطاليا ودعوة منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

٢ - تقرر أيضاً أن تكون روما، هي المكان الذي تنعقد فيه الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف وأن تتحدد موعيدها في مرحلة لاحقة.

٤/٩ المقرر

الإبقاء على الترتيبات المؤقتة لدعم الاتفاقية  
في فترة ما بعد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٣٤/٤٩، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

١ - توصي الجمعية العامة بالإبقاء على الترتيبات المنصوص عليها في الميزانية البرنامجية الحالية من أجل الأمادة المؤقتة للجنة التفاوض الحكومية الدولية وذلك لدعم الاتفاقية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وبإبقاء على الأموال الخارجة عن الميزانية؛

٢ - توصي أيضاً، في نفس السياق، بأن تدرج في جدول المؤتمرات والاجتماعات للفترة ١٩٩٧-١٩٩٨ دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية التي قد يحتاج المؤتمر إلى دعوتها للانعقاد؛

٣ - تطلب إلى الجمعية العامة النظر في دعم الاتفاقية وأمانتها المؤقتة في السنة التقويمية ١٩٩٨، بما في ذلك تكاليف مناسبة لخدمة المؤتمرات في حدود مستويات التمويل الواردة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنين ١٩٩٩-١٩٩٨، المقدمة من الأمين العام.

المقرر ٥/٩

### تنظيم عمل اللجنة في المستقبل

#### إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١١٢/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تأخذ في اعتبارها ضرورة التحضير للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف على نحو فعال،

وإذ تلاحظ أن الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف لن تعقد قبل أيلول/سبتمبر ١٩٩٧،

١ - تقرر أن يكون هدف الدورة العاشرة للجنة التفاوض الحكومية الدولية هو إتمام جميع مسائل التفاوض المتعلقة، وأن تختتم مفاوضات الفريقين العاملين في تلك الدورة؛

٢ - تقرر كذلك أن ينظم برنامج عمل الدورة العاشرة للجنة بما يتيح وقتا كافيا لتشاور المجموعات في بداية الدورة مباشرة؛

٣ - تأذن لرئيس اللجنة بأن ينظم، في الفترة التالية للدورة العاشرة للجنة، المشاورات التي يراها ضرورية للتحضير الملائم للمؤتمر الأول للأطراف.

المقرر ٦/٩

### تعيين منظمة لإيواء الآلية العالمية

تقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، إحالة النص الوارد في المرفق الأول لهذا المقرر بشأن وظائف الآلية العالمية ومعايير اختيار مؤسسة لإيواهها إلى اللجنة في دورتها العاشرة للنظر فيه مجددا ولا سيما الفقرة ٤ من الفرع ألف من هذا النص.

## المرفق الأول

### مهام الآلية العالمية ومعايير اختيار مؤسسة لإيواها

#### ألف - مهام الآلية العالمية

من أجل زيادة فعالية وكفاءة الآليات المالية القائمة، تُنشأ آلية عالمية لتعزيز التدابير التي تفضي إلى تعبئة وتوجيه موارد مالية كبيرة.

ووفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، ولا سيما المواد ٧ و ٢٠ و ٢١، وللأحكام المالية من مرفقات التنفيذ الإقليمية ذات الصلة، تؤدي الآلية العالمية وظائفها تحت سلطة وتحفيزه مؤتمر الأطراف، بما في ذلك ما يتعلق منها بالسياسات وطراائق التشغيل والأنشطة، وتكون مسؤولة أمام مؤتمر الأطراف وتقدم إليه تقارير منتظمة، وفقاً لمبادئ الشفافية والحياد والشمولية. وينبغي للآلية العالمية، وهي تضطلع بولايتها وفقاً للفرقة ٤ من المادة ٢١ من الاتفاقية، أن تؤدي الوظائف التالية:

##### ١ - جمع ونشر المعلومات

(أ) تعين مصادر التمويل المحتملة من المانحين الثنائيين، ومنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، والآليات المالية الإقليمية ودون الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات وكيانات القطاع الخاص الأخرى وإقامة علاقات معها والبقاء على اتصال بها.

(ب) وضع واستيفاء جرد لاحتياجات المالية للبلدان النامية للأطراف المتأثرة لتنفيذ برامج العمل، فضلاً عن القيام بأنشطة أخرى ذات الصلة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية استناداً إلى المعلومات الواردة بموجب المواد ذات الصلة من الاتفاقية.

(ج) تعين وجريدة برامج التعاون الثنائي والمتحدة للأطراف ذات الصلة والموارد المالية المتاحة في شكل قاعدة بيانات شاملة. تدرج فيها المعلومات من الأطراف ومن شتى الآليات المالية على السواء، وتشمل:

١' مصادر التمويل المتاحة عن طريق الوكالات الثنائية والمتحدة للأطراف بما يشمل أنماط تمويلها ومعايير أهليتها، باستخدام التقارير التي تقدمها الأطراف إلى مؤتمر الأطراف وكل البيانات الأخرى المتاحة؛

- ٢) مصادر التمويل من المنظمات غير الحكومية والمؤسسات، والمؤسسات الأكاديمية وكيانات القطاع الخاص الأخرى التي يمكن تشجيعها على تقديم التمويل، بما في ذلك أنماط تمويلها ومعايير أهليتها؛
- ٣) التمويل الوطني في البلدان الأطراف المتأثرة لتمويل الإجراءات الرامية إلى مكافحة التصرّف وأو تخفيف آثار الجفاف.
- (د) نشر المعلومات المجمعة وفقاً للفقرات (أ) و (ب) و (ج) وتوزيعها على الأطراف بشكل منتظم وإتاحتها، عند الطلب، للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بالأمر.

## ٢ - التحليل وإسداء النصح عند الطلب

- (أ) تعزيز التوازن بين الموارد المتاحة وبين مشاريع وبرامج البلدان النامية المتأثرة المتصلة بمكافحة التصرّف؛ بما في ذلك مساعدة هذه البلدان على إيجاد موارد جديدة وإضافية لتنفيذ الاتفاقية.
- (ب) التحليل وإسداء النصح بشأن مصادر المساعدة المالية وبشأن آليات توجيه الموارد إلى المستويات المحلي والوطني دون إقليمي، بما في ذلك عن طريق المنظمات غير الحكومية وكيانات القطاع الخاص.
- (ج) إسداء النصح بشأن إنشاء وتمويل وإدارة صناديق التصرّف الوطنية.
- (د) تعيين وتشجيع الأساليب المبتكرة والحوافز لتعبئة الموارد وتوجيهها وإسداء النصح بشأنها.

## ٣ - تيسير الإجراءات التي تفضي إلى التعاون والتنسيق

- (أ) نشر المعلومات التي تجمعها الآلية العالمية لتيسير تقييم فعالية المساعدة المالية وتبادل المعلومات بشأنها، بما يشمل الحصول عليها والقدرة على التنبيء بها ومرونتها ونوعيتها وتوجيهها على المستوى المحلي.
- (ب) تزويد وكالات وصناديق وبرامج بعينها في الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، بالمعلومات وتنشيط التنسيق فيما بينها، بما يشمل تسيير التمويل من مصادر متعددة الأطراف.

(ج) تشجيع و تيسير التنسيق عن طريق توفير المعلومات وغيرها من التدابير بشأن النهج والآليات والترقيبات المناسبة للتمويل المتعدد الأطراف ذي الصلة، مثل التمويل المشترك والتمويل الموازي والاتحادات المالية (الكونسورتيوم) والبرامج المشتركة.

(د) زيادة الوعي بالاتفاقية و تعزيز مشاركة مؤسسات بعینها والمؤسسات الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية وكيانات القطاع الخاص الأخرى في تنفيذ الاتفاقية و تيسير اتصالات الأطراف المعنية بها من أجل الإسهام في تعبئة وتوجيه موارد مالية كبيرة.

(ه) توفير المعلومات والاستفادة من مؤتمر الأطراف والمحافل الأخرى القائمة ذات الصلة، بما يؤدي إلى:

١' تيسير مناقشة القضايا ذات الصلة في هيئات إدارة المؤسسات المالية المتعددة الأطراف؛

٢' إبلاغ الأطراف بشأن معايير الأهلية و مشاريع الصكوك والآليات المالية الدولية بما في ذلك على وجه الخصوص مرفق البيئة العالمية فيما يتصل بتنفيذ الاتفاقية؛

٣' إبلاغ البلدان الأطراف المتأثرة بالأنشطة ذات الصلة للأطراف الأخرى؛

٤' نشر المنهجيات التي تضعها الأطراف من أجل تعين الاحتياجات المالية لبرامج العمل على كافة المستويات و تحديد أولوياتها.

٥' العمل على الإفادة التامة من مصادر التمويل التي ستستخدم لتنفيذ الاتفاقية والمشار إليها في الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية وعلى مواصلة تحسينها.

(و) تعين مصادر التمويل لنقل واحتياز وتطوير التكنولوجيات المناسبة بيئياً وصالحة اقتصادياً والمقبولة اجتماعياً لمكافحة التصحر وأو تخفيف آثار الجفاف. ثم توفير المعلومات وإسداء النصح بشأنها.

(ز) التشجيع على إقامة الشراكة بما يتصل بدعم تعبئة موارد مالية لتنفيذ الاتفاقية على المستويات المحلي ودون إقليمي وإقليمي.

(ح) تيسير تمويل تبادل المعلومات عن أفضل الممارسات المستخدمة في مكافحة التصحر وأو تخفيف آثار الجفاف على المستوى المحلي في البلدان النامية الأطراف المتأثرة.

#### ٤ - تعبئة وتوجيه الموارد المالية على كافة المستويات

(أ) تعبئة موارد مالية كافية وكبيرة، تشمل موارد جديدة وإضافية، في شكل منح، أو بشروط تساهلية، إذا اقتضى الأمر، لتمويل الأنشطة في برامج عمل البلدان النامية الأطراف المتأثرة وخاصة تلك الواقعة في أفريقيا، على كافة المستويات تماشياً مع الاتفاقية ومع الظروف الخاصة للمناطق الواردة في مرفقات التنفيذ الإقليمية ذات الصلة.

(ب) توجيه هذه الموارد، بما في ذلك مواردها الخاصة، بطريقة يمكن التنبؤ بها وفي الوقت المناسب، إلى المستويات الوطنية ودون إقليمي وإقليمي عن طريق الصناديق الاستثمارية والآليات الأخرى.

(ج) زيادة كفاءة وفعالية الآليات المالية القائمة والتعاون معها من أجل تيسير وحفظ قيمها بتعبئة وتوجيه موارد مالية كافية وكبيرة، تشمل موارد جديدة وإضافية، من أجل تنفيذ الاتفاقية.

(د) القيام، عن طريق الإجراءات الواردة في الفقرات (أ) إلى (ج)، بتعزيز وتيسير:

١' نقل واحتياز وتطوير التكنولوجيات السليمة بيئياً والصالحة اقتصادياً والمقبولة اجتماعياً والمناسبة لمكافحة التصحر وأو تخفيض آثار الجفاف في البلدان النامية المتأثرة؛

٢' الاستفادة من المعارف والتكنولوجيات المحلية، فضلاً عن الخبرات المحلية، على كافة المستويات في البلدان النامية المتأثرة.

أو

#### [٤ - النهوض بالإجراءات التي تؤدي إلى تعبئة وتوجيه الموارد المالية على كافة المستويات]

(أ) تيسير تعبئة موارد مالية كبيرة، تشمل موارد جديدة وإضافية، حسب ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٢٠، على أساس منح أو، عند الاقتضاء، بشروط تساهلية، من أجل تمويل الأنشطة في برامج عمل البلدان النامية الأطراف المتأثرة، ولا سيما تلك الواقعة في أفريقيا، على كافة المستويات تماشياً مع الاتفاقية ومع الظروف الخاصة للمناطق الواردة في مرفقات التنفيذ الإقليمية ذات الصلة.

(ب) تيسير توجيه هذه الموارد بطريقة يمكن التنبؤ بها وفي الوقت المناسب إلى المستويات الوطنية ودون إقليمي وإقليمي عن طريق صناديق التصحر الوطنية والآليات الأخرى.

(ج) القيام، عن طريق الإجراءات الواردة في الفقرتين (ب) و (ج)، بتعزيز وتيسير:

١' نقل واحتياز وتطويع وتطوير التكنولوجيات السليمة بيئياً والصالحة اقتصادياً والمقبولة اجتماعياً والمناسبة لمكافحة التصحر وأو تخفيف آثار الجفاف في البلدان الأطراف المتأثرة؛

٢' الاستفادة من المعارف والتكنولوجيات المحلية والتليدة، فضلاً عن الخبرات المحلية، على كافة المستويات في البلدان النامية المتأثرة.]

أو

[٤ - تعبئة وتوجيه الموارد المالية]

(أ) النهوض بالإجراءات التي تؤدي إلى تعبئة وتوجيه الموارد المالية على كافة المستويات وفقاً لأحكام الاتفاقية، وذلك بالقيام بما يلي:

١' كفالة إتاحة موارد مالية كافية لبرامج مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف؛

٢' تعبئة موارد مالية كبيرة، تشمل منحاً وقرضاً تساهلاً، من أجل دعم تنفيذ برامج مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف؛

٣' تعبئة موارد مالية كافية وحسنة التوقيت ويمكن التنبؤ بها، تشمل تمويلاً جديداً وإضافياً، من مرافق البيئة العالمية، للتكاليف الإضافية المتفق عليها للأنشطة المتعلقة بالتصحر وذات الصلة ب المجالات الاهتمام الأربع للمرفق، طبقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في الصك المنشئ لمrfق البيئة العالمية؛

٤' توجيه هذه الموارد، بما في ذلك الموارد الأخرى المتاحة من خلال أنشطتها، بطريقة يمكن التنبؤ بها وفي الوقت المناسب إلى المستويات الوطني ودون إقليمي وإقليمي عن طريق الصناديق الاستثمارية والآليات الأخرى.

(ب) زيادة كفاءة وفعالية الآليات المالية القائمة، والتعاون معها من أجل تيسير وحفظ قيمها بتعبئة وتوجيه موارد مالية كافية وكبيرة، تشمل موارد جديدة وإضافية، من أجل تنفيذ الاتفاقية.

(ج) القيام، عن طريق الإجراءات الواردة في الفقرتين (أ) و (ب)، بتعزيز وتيسير:

١' نقل واحتياز وتطوير التكنولوجيات السليمة بيئياً والصالحة اقتصادياً والمقبولة اجتماعياً والمناسبة لمكافحة التصحر وأو تخفيف آثار الجفاف في البلدان النامية المتأثرة، وفقاً للاتفاقية؛

٢' الاستفادة من المعارف والتكنولوجيات المحلية والتليدة، فضلاً عن الخبرات المحلية، على كافة المستويات في البلدان النامية المتأثرة.]

#### ٥ - تقديم التقارير إلى مؤتمر الأطراف

(أ) تقديم التقارير إلى دورات مؤتمر الأطراف عن أنشطتها، على أن تتضمن هذه التقارير ما يلي:

١' عمليات وأنشطة الآلية العالمية، بما في ذلك فعالية أنشطتها في العمل على تعبئة الموارد المالية الكبيرة المشار إليها في الفقرة ٤ (أ) المذكورة وتوجيهها إلى البلدان النامية الأطراف المتأثرة؛

٢' تقييم احتمالات توافر الأموال مستقبلاً لتنفيذ الاتفاقية، فضلاً عن الوسائل والسبل الفعالة لتوفير هذه الأموال.

#### باء - معايير لاختيار مؤسسة لإيواء الآلية العالمية

##### ١ - القدرة الوظيفية

(أ) لياقة ولاية المؤسسة وأهدافها العامة وأنشطتها للهدف الشامل للآلية العالمية المتمثل في "زيادة فعالية وكفاءة الآليات المالية القائمة" ومهمتها في "النهوض بالإجراءات التي تفضي إلى تعبئة وتوجيه موارد مالية كبيرة، بما في ذلك نقل التكنولوجيا بمنحها وأو بشروط تساهليه أو غير ذلك من الشروط، إلى البلدان النامية الأطراف المتأثرة".

(ب) قدرة المؤسسة على تنظيم الآلية العالمية لأداء وظائفها بكفاءة، لمساعدة مؤتمر الأطراف، فضلاً عن فرادي الأطراف ومجموعات الأطراف، وخاصة تلك الواقعة في أفريقيا، على تلبية التزامات الاتفاقية فيما يتعلق بالتمويل.

(ج) الطرق التي يمكن بها للمؤسسة أن تؤدي وظائف الآلية العالمية، بما في ذلك الترتيبات الالزمه مع الكيانات الأخرى.

(د) الإطار الذي توفره المؤسسة لإقامة صلات فعالة مع كيانات أخرى ذات صلة، بما في ذلك خبرتها وإمامها بعمليات المؤسسات المالية الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية وكيانات القطاع الخاص الأخرى.

(ه) إمام المؤسسة بقضايا التصرّف والجفاف، وخبرتها في العمل مع الحكومات والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى في البلدان النامية المتأثرة، وخاصة في أفريقيا، في إدارة الأراضي الجافة وتنمية المناطق المحلية والميادين الأخرى ذات الصلة.

(و) خبرة المؤسسة وقدرتها على دعم أنشطة البحث وتيسير نقل واحتياز وتطوير وتحظير التكنولوجيات السليمة بيئياً والصالحة اقتصادياً والمقبولة اجتماعياً.

(ز) خبرة المؤسسة وقدرتها على مساعدة البلدان النامية الأطراف المتأثرة في التعامل مع مسائل القضاء على الفقر والتنمية، وفقاً للأولوية الممنوحة لأفريقيا في المادة 7 من الاتفاقية.

(ح) إظهار المؤسسة، عن طريق الممارسة، لمبادئ الشفافية والحياد والشمولية في إدارتها وعملياتها.

## ٢ - الصلة بمؤتمر الأطراف

(أ) وضع الآلية العالمية داخل المؤسسة، بما في ذلك الترتيبات التنظيمية والإدارية ضماناً لمساءلة الآلية العالمية أمام مؤتمر الأطراف استجابتها للمبادئ التوجيهية من مؤتمر الأطراف.

(ب) طرائق مسئلة الآلية العالمية أمام مؤتمر الأطراف وتقديم التقارير عن أنشطة الآلية العالمية.

(ج) إجراءات دخول مؤتمر الأطراف في اتفاقات مع المؤسسة بشأن وظائف وطرائق الآلية العالمية، بما في ذلك الطبيعة والشكل والتوكيد.

## ٣ - الدعم الإداري وغيره

(أ) الهياكل الأساسية الإدارية المتاحة لدعم أنشطة الآلية العالمية، بما يشمل الموقع، والحيز المكتبي، والموظفين، والشؤون المالية، والاتصالات، وإدارة المعلومات وأطر المكاتب الميدانية.

(ب) طرائق تزويد الآلية العالمية بالموظفين.

(ج) التكاليف المسقطة لتشغيل الآلية العالمية، ومدى استيعاب المؤسسات لهذه التكاليف، وطبيعة الأعباء التي يتحملها مؤتمر الأطراف عن التكاليف غير المستوعبة، إن وجدت.

المقرر ٧/٩

تسمية أمانة دائمة ووضع ترتيبات  
لممارسة عملها: الترتيبات الإدارية

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية

(أ) تعرب عن تقديرها للأمين العام للأمم المتحدة وللمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وللمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وللأميين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية على عروضهم الواردة على التوالي في الوثائق A/AC.241/44 و A/AC.241/55/Add.1 و A/AC.241/55/Add.2 و A/AC.241/55/Add.3 من أجل تقديم دعم إداري شامل وأو خدمات دعم للأمانة الدائمة لاتفاقية مكافحة التصحر.

(ب) تحيل إلى دورتها العاشرة لإجراء مزيد من الدراسة الوثيقة A/AC.241/WG.1/(VII)/L.1 المقدمة من أوغندا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتي هي أيضاً أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.

(ج) تدعو أعضاء لجنة التفاوض الحكومية الدولية إلى موافاة الأمانة في موعد لا يتجاوز ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ بأية أسئلة قد تكون لديهم بشأن العرضين المقدمين من الأميين العام للأمم المتحدة والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل تقديم دعم إداري شامل للأمانة الدائمة.

(د) تطلب إلى الأمانة إحالة هذه الأسئلة إلى الأمين العام للأمم المتحدة والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وجمع هذه الأسئلة مع الإجابات المقدمة بشأنها في وثيقة ينظر فيها في الدورة العاشرة للجنة.

(ه) تقرر النظر في دورتها العاشرة في تعيين مؤسسة يربط مؤتمر الأطراف بها الأمانة الدائمة ربطاً مؤسسيًا.

المقرر ٨/٩

مشروع القواعد المالية لمؤتمر الأطراف وهيئاته وأمانته الدائمة

تقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن تحيل إلى دورتها العاشرة، لمزيد من النظر، مشروع نص القواعد المالية لمؤتمر الأطراف وهيئاته وأمانته الدائمة الوارد في المرفق الأول.

## المرفق الأول

### القواعد المالية لمؤتمر الأطراف و هيئاته الفرعية وأمانته الدائمة

#### إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية

إذ تشير إلى أن من ولaitها الإعداد للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف عملا بقرار الجمعية العامة  
٢٣٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

توصي مؤتمر الأطراف بأن يعتمد، في دورته الأولى، المقرر التالي المتعلق بالقواعد المالية لمؤتمر  
الأطراف و هيئاته الفرعية وأمانته الدائمة:

### القواعد المالية لمؤتمر الأطراف و هيئاته الفرعية وأمانته الدائمة

#### إن مؤتمر الأطراف،

إذ يضع في اعتباره أحكام الاتفاقيات، ولا سيما الفقرة الفرعية ٢ (ه) من المادة ٢٢، التي تنص على  
أن يعتمد مؤتمر الأطراف، في دورته الأولى، قواعد مالية له ولائي من الهيئات الفرعية.

وقد درس توصيات لجنة التفاوض الحكومية الدولية المتعلقة بالقواعد المالية لمؤتمر الأطراف  
وهيئاته الفرعية وأمانته الدائمة،

يقرر اعتماد القواعد المالية المرفقة بهذا المقرر.

القواعد المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد وأو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، ولهيئاته الفرعية وأماناته الدائمة

النطاق

١ - تنظم هذه القواعد الإدارية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد وأو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا ولهيئاته الفرعية وأماناته الدائمة. وفيما يتعلق بما هو غير منصوص عليه تحديدا في هذه القواعد، تنطبق اللوائح والقواعد المالية للمؤسسة ذات الصلة<sup>(أ)</sup> [لأمم المتحدة].

الفترة المالية

٢ - قوام الفترة المالية سنتان اثنتان تكون أولى سنة تقويمية منها سنة زوجية.

الميزانية

٣ - يقوم رئيس الأمانة الدائمة بإعداد تقديرات للميزانية لفترة السنتين التالية بدولارات الولايات المتحدة تبين الإيرادات والنفقات المستقطعة لكل سنة من فترة السنتين المعنية. ويوجه رئيس الأمانة الدائمة هذه التقديرات إلى كافة الأطراف في الاتفاقية في موعد أقصاه تسعون يوما قبل افتتاح الدورة التي سيعتمد مؤتمر الأطراف فيها الميزانية.

٤ - يقوم مؤتمر الأطراف، قبيل بدء الفترة المالية التي تغطيها هذه الميزانية، بالنظر في تقديرات الميزانية ويعتمد بتواافق الآراء ميزانية أساسية تأخذ بنفقات غير النفقات المشار إليها في الفقرتين ٩ و ١٠.

٥ - يشكل اعتماد مؤتمر الأطراف للميزانية الأساسية سندًا لرئيس الأمانة الدائمة لعقد التزامات ولسداد مبالغ للأغراض التي تم لأجلها إقرار الاعتمادات وفي حدود المبالغ التي ووفق عليها، شريطة أن تكون هذه الالتزامات على الدوام مغطاة بالإيراد ذي الصلة، ما لم يأذن مؤتمر الأطراف تحديداً بغير ذلك.

---

(أ) سيدرج في هذا الموضع وغيره من الموضع، إذا اعتمد هذا النص اسم المؤسسة ذات الصلة واللقب الوظيفي لرئيسها ما لم يتم اختيارها.

٦ - يحق لرئيس الأمانة الدائمة أن يجري تحويلات داخل كل بند رئيسي من بنود الاعتمادات في الميزانية الأساسية المعتمدة. ويحق لرئيس الأمانة الدائمة أن يجري تحويلات بين بنود الاعتمادات هذه في حدود المبالغ التي قد يرى مؤتمر الأطراف أنها مناسبة.

#### الصاديق

٧ - يقوم [رئيس المؤسسة ذات الصلة] [الأمين العام للأمم المتحدة] بإنشاء صندوق عام للاتفاقية يديره رئيس الأمانة الدائمة. ويقيّد لحساب هذا الصندوق العام المساهمات المقدمة وفقاً للفقرة الفرعية (أ) فضلاً عن أي مساهمات إضافية أخرى مقدمة، عملاً بالفقرتين الفرعيتين ١٢ (ب) و ١٢ (ج)، من الحكومة المضيفة للأمانة الدائمة و [المؤسسة ذات الصلة] [الأمم المتحدة] من أجل مقابلة النفقات من الميزانية الأساسية. وتحمّل على الصندوق العام كافة النفقات من الميزانية الأساسية التي تتطلب عملاً بالفقرة ٥.

٨ - ويتم في إطار الصندوق العام استبقاء احتياطي لرأس المال عامل يقرر مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء حجمه من حين لآخر. والغرض من احتياطي رأس المال العامل هو كفالة استمرار العمليات في حالة حدوث أي نقص مؤقت في النقدية. وتسدد المسحوبات من احتياطي رأس المال العامل من المساهمات بأسرع ما يمكن.

٩ - ويقوم [رئيس المؤسسة ذات الصلة] [الأمين العام للأمم المتحدة] بإنشاء صندوق تكميلي يديره رئيس الأمانة الدائمة. ويتلقى الصندوق التكميلي المساهمات المقدمة بموجب الفقرتين الفرعيتين ١٢ (ب) و (ج) خلافاً للمساهمات المحددة في الفقرتين ٧ و ١٠، بما في ذلك المساهمات المخصصة، وفقاً للفقرة ١٥ لما يلي:

(أ) دعم اشتراك بعض ممثلي المنظمات غير الحكومية من البلدان النامية الأطراف المتأثرة، ولا سيما الأقل نمواً من بينها، في دورات مؤتمر الأطراف؛

(ب) تيسير ما يقدم من مساعدة للبلدان النامية المتأثرة وفقاً للفقرة الفرعية ٢ (ج) من المادة ٢٣ والفقرة ٧ من المادة ٢٦ من الاتفاقية؛

(ج) وغير ذلك من الأغراض الملائمة المتسقة مع أهداف الاتفاقية.

١٠ - يقوم [رئيس المؤسسة ذات الصلة] [الأمين العام للأمم المتحدة] بإنشاء صندوق خاص يديره رئيس الأمانة الدائمة. ويتلقى الصندوق الخاص ما يقدم، عملاً بالفقرتين الفرعيتين ١٢ (ب) و (ج)، من المساهمات المخصصة لدعم اشتراك ممثلي البلدان النامية، وبصفة خاصة أقل البلدان نمواً، الأطراف المتأثرة بالتصحر وأو الجفاف، وبخاصة البلدان الواقعة في أفريقيا في دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية.

١١ - إذا قرر مؤتمر الأطراف إنهاء صندوق أنشئ عملاً بهذه القواعد فإنه يخطر [رئيس المؤسسة ذات الصلة] [الأمين العام للأمم المتحدة] بذلك قبل ستة أشهر على الأقل من التاريخ الذي يقرره للإنتهاء، ويقوم مؤتمر الأطراف، بالتشاور مع [رئيس المؤسسة ذات الصلة] [الأمين العام للأمم المتحدة]، بالبت في توزيع أية أرصدة غير مرتبطة بها بعد سداد كافة نفقات التصفية.

### المساهمات

١٢ - تتألف موارد مؤتمر الأطراف مما يلي:

(أ) المساهمات المقدمة كل سنة من الأطراف في الاتفاقية بالاستناد إلى الجدول الإرشادي المعتمد بتوافق الآراء من قبل مؤتمر الأطراف وبالاستناد إلى جدول الأنصبة للأمم المتحدة كما تعتمده الجمعية العامة معدلاً من حين آخر لكتالة لا يسمى أي طرف بأقل من ٠٠١ في المائة من المجموع وألا يتجاوز أي إسهام ٢٥ في المائة من المجموع وألا يتجاوز إسهام أي بلد من أقل البلدان نمواً ٠٠١ في المائة من المجموع؛

(ب) أية مساهمات أخرى تقدمها الأطراف بالإضافة إلى المساهمات المقدمة عملاً بالفقرة الفرعية (أ)؛

(ج) المساهمات المقدمة من الدول غير الأطراف في الاتفاقية، فضلاً عن المنظمات الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية وغيرها من المصادر؛

(د) الرصيد غير المرتبط به من الاعتمادات من الفترات المالية السابقة الخاصة بالصندوق المعنى؛

(هـ) إيرادات متنوعة خاصة بالصندوق المعنى.

١٣ - يقوم مؤتمر الأطراف، في اعتماده جدول الأنصبة المشار إليه في الفقرة الفرعية ١٢ (أ). بإدخال تعديلات يراعي فيها إسهامات الأطراف التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة فضلاً عن إسهامات منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي هي أطراف.

٤ - وفيما يتعلق بالمساهمات المقدمة بموجب الفقرة الفرعية ١٢ (أ) :

(أ) تكون المساهمات عن كل سنة تقويمية متوقعة السداد قبل أو بحلول ١ كانون الثاني/يناير من تلك السنة؛

(ب) يقوم كل طرف، في أبكر موعد ممكن من تاريخ تسديد المساهمة، بإبلاغ رئيس الأمانة الدائمة بمبلغ المساهمة الذي ينوي تقديمها عن تلك السنة وبالموعد المتوقع للتسديد.

١٥ - تستخدم المساهمات التي تقدم عملا بال الفقرات الفرعية ١٢ (ب) و (ج) وفقا للأحكام والشروط التي يتفق عليها رئيس الأمانة الدائمة والجهة المساهمة بما يتمشى مع أهداف الاتفاقية. وتوضع المساهمات المقدمة إلى الصندوق التكميلي المشار إليه في الفقرة ٩، بحسب الاقتضاء، في حسابات فرعية.

١٦ - المساهمات التي تدفعها، عملا بالفقرة الفرعية ١٢ (أ)، الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي تصبح أطرافا في الاتفاقية بعد بداية فترة مالية معينة تحسب على أساس كل بنسبة ما عليه فيما تبقى من تلك الفترة المالية. وتجري التسويات المتترفة على ذلك في نهاية كل فترة مالية بالنسبة للأطراف.

١٧ - تدفع كل المساهمات بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو بما يعادلها بعملة قابلة للتحويل في حساب مصرفي يعيّنه [رئيس المؤسسة ذات الصلة] [الأمين العام للأمم المتحدة]، بعد التشاور مع رئيس الأمانة الدائمة.

١٨ - يقر رئيس الأمانة الدائمة، فورا بكل التبرعات المعلنة والمساهمات ويحيط الأطراف علما مرة في السنة بحالة التبرعات المعلنة ودفع المساهمات.

١٩ - تستثمر بحسب اجتهاد [رئيس المؤسسة ذات الصلة] [الأمين العام للأمم المتحدة] المساهمات التي لا تلزم في الحال، بعد التشاور مع رئيس الأمانة الدائمة. ويقييد الإيراد الناتج عن ذلك لحساب الصندوق ذي الصلة أو الصناديق ذات الصلة المشار إليها في الفقرات ٧ و ٩ و ١٠.

#### الحسابات والمراجعة

٢٠ - تخضع الحسابات والإدارة المالية لكل الصناديق التي تحكمها هذه القواعد لعملية المراجعة الداخلية والخارجية في [المؤسسة ذات الصلة] [الأمم المتحدة].

٢١ - خلال السنة الثانية من الفترة المالية تقدم [المؤسسة ذات الصلة] [الأمم المتحدة] إلى الأطراف ببيانا مؤقتا بالحسابات عن السنة الأولى من الفترة المالية. كما تقوم [المؤسسة ذات الصلة] [الأمم المتحدة] في أقرب وقت ممكن عمليا، بموافاة الأطراف ببيان نهائي مراجع لحسابات الفترة المالية كلها.

### تكاليف الدعم الإداري

٢٢ - يقوم مؤتمر الأطراف، بمقتضى ما يمكن أن يتضمنه اتفاقاً متبادلاً، من الشروط من حين لآخر، بينه وبين [المؤسسة ذات الصلة] [الأمم المتحدة] بتسديد ما هو مستحق [للمؤسسة ذات الصلة] [للأمم المتحدة] من الصناديق المشار إليها في الفقرات ٧ و ٩ و ١٠ تبعاً للحالة وذلك مقابل الخدمات المقدمة، بما في ذلك إدارة الصندوق ذات الصلة من قبل [المؤسسة ذات الصلة] [الأمم المتحدة]، إلى مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وأمانته الدائمة.

### [إجراءات اتخاذ القرارات]

٢٣ - القرارات التي يتخذها مؤتمر الأطراف عملاً بالفقرات [١] و [٤] و [٦] و [٨] و [١٢] (أ) تعتمد [بتواافق الآراء] [بتواافق الآراء متى أمكن وبأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوّتة في الدورة، كملاد آخر، في حالة عدم وجود توافق في الآراء].

### التعديلات

٢٤ - يعتمد مؤتمر الأطراف، بتواافق الآراء، أي تعديل يتم إدخاله على هذه القواعد.

٩/٩ القرار

### إجراءات تبليغ المعلومات واستعراض التنفيذ

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية،

إذ تشير إلى أن من ولايتها الإعداد للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف عملاً بقرار الجمعية العامة  
٢٣٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

توصي مؤتمر الأطراف بأن يعتمد، في دورته الأولى، المقرر التالي:

### إجراءات تبليغ المعلومات واستعراض التنفيذ

#### إن مؤتمر الأطراف.

إذ يشير إلى المادة ٢٦ من الاتفاقية، التي تنص على أن يرسل كل طرف إلى مؤتمر الأطراف، في دوراته العادية، عن طريق الأمانة الدائمة، تقارير عن التدابير التي اتخذها من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية وأن يحدد مؤتمر الأطراف الجدول الزمني لتقديم هذه التقارير كما يحدد شكلها،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة الفرعية ٤ (أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية التي تنص على أن يستعرض مؤتمر الأطراف بانتظام تنفيذ الاتفاقية وأداء الترتيبات المؤسسية لمهامها في ضوء الخبرة المكتسبة على الصعد الوطنية ودون الاقليمي والدولي وعلى أساس تطور المعرفة العلمية والتكنولوجية،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرة الفرعية ٤ (ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية التي تنص على أن يشجع مؤتمر الأطراف ويسهل تبادل المعلومات المتعلقة بالتدابير التي تتخذها الأطراف، ويحدد شكل إرسال المعلومات التي يتبعها عملاً بالمادة ٢٦ كما يحدد الجدول الزمني لهذا الإرسال، ويستعرض التقارير ويقدم توصيات بشأنها،

وإدراكاً منه لاستصواب اعتماد إجراءات لتنظيم وتبسيط تبليغ المعلومات،

وقد استعرض توصيات لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن هذه المسألة،

يقرر اعتماد الإجراءات المرفقة بهذا المقرر.

## إجراءات تبليغ المعلومات واستعراض التنفيذ

### مقدمة

١ - الغرض من هذه الإجراءات هو تنظيم وتبسيط تبليغ المعلومات وفقاً للمادة ٢٦ من الاتفاقية بغية تيسير الاستعراض المنظم لعملية التنفيذ من قبل مؤتمر الأطراف وفقاً للفقرة الفرعية ٢ (أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية وتعزيز وتسهيل تبادل المعلومات المتعلقة بالإجراءات التي تتخذها الأطراف وفقاً للفقرة ٢ (ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٢ - وتشمل الأهداف المحددة للإجراءات ما يلي:

(أ) كفالة التقييم الكفء للتقدم المحرز في بلوغ أهداف الاتفاقية، وتمكين مؤتمر الأطراف من وضع التوصيات المناسبة لتعزيز تلك الأهداف؛

(ب) تبادل المعلومات والبيانات فيما بين الأطراف بغية تحقيق أقصى قدر من المنافع نتيجة للتدابير والمبادرات الناجحة في إطار الاتفاقية؛

(ج) كفالة حصول لجنة العلم والتكنولوجيا والأئية العالمية على المعلومات والبيانات اللازمة لاضطلاعهما بولايتهما؛

(د) كفالة أن توضع المعلومات المتعلقة بالتنفيذ تحت تصرف الجمهور وأن تتاح أيضاً للمجتمع الدولي وخاصة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات المهمة بالأمر.

### الالتزام العام بالتبليغ

٣ - يقوم كل طرف عن طريق الأمانة الدائمة، بتبلغ مؤتمر الأطراف، بالتقارير المتعلقة بالتدابير التي اتخذها تنفيذاً للاتفاقية وذلك لينظر فيها مؤتمر الأطراف في دوراته العادية.

٤ - تقوم البلدان الأطراف المتأثرة بتقديم وصف لاستراتيجياتها الموضوعة عملاً بالمادة ٥ من الاتفاقية ولأي معلومات ذات صلة تتعلق بتنفيذها لهذه الاستراتيجيات.

٥ - تقوم البلدان الأطراف المتأثرة التي تنفذ برامج عمل طبقاً للمواد من ٩ إلى ١٥ من الاتفاقية بتقديم وصف مفصل لهذه البرامج ولعملية تنفيذها.

- ٦ - بالإضافة إلى التقارير المتعلقة ببرامج العمل طبقاً للفقرة ٥، يحق لأي مجموعة من البلدان الأطراف المتأثرة أن تتقىم مباشرةً أو عن طريق منظمة مختصة دون إقليمية أو إقليمية، ببلاغ مشترك بشأن التدابير التي اتخذت على المستوى دون الإقليمي وأو الإقليمي تنفيذاً للاتفاقية.
- ٧ - تقوم البلدان المتقدمة النمو الأطراف بتقديم تقارير عن التدابير المتخذة للمساعدة في إعداد وتنفيذ برامج العمل، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بما وفرته أو تقوم بتوفيره من موارد مالية في إطار الاتفاقية.
- ٨ - تشجع الأطراف على أن تفید من خبرة المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المختصة وإفاده كاملة في إعداد التقارير ونشر المعلومات ذات الصلة.
- ٩ - تشجع الأجهزة والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة وكذلك المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الأخرى على تقديم المعلومات، عند الاقتضاء، بشأن أنشطتها التي تضطلع بها دعماً لإعداد وتنفيذ برامج العمل في إطار الاتفاقية.

#### شكل ومضمون التقارير

١٠ - ينبغي أن تكون التقارير موجزة قدر الامكان تسهيلاً لاستعراضها. وينبغي لهذه التقارير، مع مراعاة درجة تطور برامج العمل وغير ذلك من الظروف ذات الصلة أن تعد على النحو التالي:

- (أ) التقارير المتعلقة ببرامج العمل الوطنية
- ١' قائمة بالمحتويات؛
- ٢' ملخص لا يتجاوز ست صفحات؛
- ٣' الاستراتيجيات والأولويات الموضوعة ضمن إطار خطط وأو سياسات التنمية المستدامة؛
- ٤' التدابير المؤسسية المتخذة تنفيذاً للاتفاقية؛
- ٥' عملية المشاركة دعماً لإعداد وتنفيذ برنامج العمل؛
- ٦' العملية الاستشارية دعماً لإعداد وتنفيذ برنامج العمل الوطني واتفاق الشراكة مع البلدان المتقدمة النمو الأطراف وغيرها من الكيانات المهمة بالأمر؛

- ٧٠ التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها في إطار برامج العمل الوطنية، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تحسين البيئة الاقتصادية، وإلى الحفاظ على الموارد الطبيعية، وإلى تحسين التنظيم المؤسسي، وإلى تحسين المعارف المتعلقة بالتصحر وإلى رصد وتقييم آثار الجفاف؛
- ٨٠ المخصصات المالية من الميزانيات الوطنية دعماً لعملية التنفيذ فضلاً عن المساعدة المالية والتعاون التقني المقدمين والضروريين، مع تحديد الاحتياجات وترتيبها بحسب أولوياتها؛
- ٩٠ استعراض المعايير والمؤشرات المستخدمة لقياس التقدم وتقييمها؛

**(ب) التقارير المتعلقة ببرامج العمل دون إقليمية وإقليمية المشتركة**

- ١٠ قائمة بالمحتويات؛
- ٢٠ ملخص لا يتجاوز ست صفحات؛
- ٣٠ مجالات التعاون في إطار البرنامج؛ والإجراءات المتخذة أو المزمع اتخاذها؛
- ٤٠ العملية الاستشارية دعماً لإعداد وتنفيذ برامج العمل دون إقليمية أو إقليمية؛ واتفاق الشراكة مع البلدان المتقدمة النمو الأطراف وغيرها من الكيانات المهمة بالأمر؛
- ٥٠ المخصصات المالية التي ترصدها البلدان الأطراف المتأثرة الواقعة في المنطقة دون إقليمية أو في المنطقة الإقليمية دعماً لعملية التنفيذ فضلاً عما يقدم أو يلزم من المساعدة المالية والتعاون التقني، مع تحديد الاحتياجات وترتيبها بحسب أولوياتها؛
- ٦٠ استعراض المعايير والمؤشرات المستخدمة لقياس التقدم وتقييمها؛

**(ج) تقارير البلدان المتقدمة النمو الأطراف**

- ١٠ قائمة بالمحتويات؛

- ٢٠ ملخص لا يتجاوز ست صفحات؛
- ٣٠ العمليات الاستشارية واتفاقيات الشراكة الداخلية فيها؛

٤- التدابير المتخذة دعماً لإعداد وتنفيذ برامج العمل على جميع المستويات، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالموارد المالية التي وفرتها أو التي هي بصدده توفيرها على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف؛

(د) تقارير البلدان الأطراف المتقدمة النمو المتأثرة التي لم تعد برامج عمل  
١- قائمة بالمحتويات؛

٢- ملخص لا يتجاوز ست صفحات؛

٣- الاستراتيجيات والأولويات الموضوعة في إطار خطط وأو سياسات التنمية المستدامة لمكافحة التصحر وتحفيز آثار الجفاف، وأية معلومات ذات صلة فيما يتعلق بتنفيذها.

١١- ينبغي أن تشمل المعلومات التي توفرها الأجهزة والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة فضلاً عن غيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على ملخصات لا تتجاوز أربع صفحات من حيث المبدأ.

لغة التقارير

١٢- تقدم التقارير إلى الأمانة الدائمة بوحدة من اللغات الرسمية لمؤتمر الأطراف.

الجدول الزمني لتقديم التقارير

١٣- يباشر مؤتمر الأطراف، في دورته الثالثة، استعراض التقارير المقدمة من الأطراف، على أن يتناول بالتناوب البلدان الأفريقية الأطراف المتأثرة والبلدان الأطراف المتأثرة الواقعة في مناطق أخرى. وينظر مؤتمر الأطراف، في دورته الثالثة، في تقارير البلدان الأفريقية الأطراف المتأثرة. وينظر مؤتمر الأطراف، في دورته الرابعة، في تقارير البلدان الأطراف المتأثرة الواقعة في مناطق أخرى. ويتبع هذا التناوب في الدورات اللاحقة.

١٤- تقدم البلدان المتقدمة النمو الأطراف، في كل دورة، تقارير عن التدابير المتخذة لمساعدة برامج عمل البلدان النامية الأطراف المتأثرة التي تقدم تقارير إلى تلك الدورة. وتدعى إلى القيام بذلك أيضاً الأجهزة والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة وكذلك المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الأخرى.

١٥ - تقدم التقارير الى الأمانة الدائمة قبل ستة أشهر على الأقل من موعد انعقاد الدورة التي سيتم استعراضها فيها.

#### تجميع التقارير وتلخيصها من قبل الأمانة الدائمة

١٦ - تجمع الأمانة الدائمة ملخصات للتقارير المقدمة عملاً بالفقرات من ٣ إلى ٧ وللمعلومات التي تقدمها الأجهزة والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الأخرى بشأن التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها دعماً لتنفيذ الاتفاقية.

١٧ - تعد الأمانة الدائمة، بالإضافة الى ذلك، تلخيصاً للتقارير يحدد الاتجاهات الناشئة في تنفيذ الاتفاقية.

#### عملية الاستعراض

١٨ - تشكل التقارير التي تقدمها الأطراف بالإضافة الى ما يتم اسداوه من مشورة وتقديمه من معلومات من قبل لجنة العلم والتكنولوجيا والآلية العالمية تمشياً مع ولاية كل منها، وأية تقارير أخرى قد يطلبها مؤتمر الأطراف، الأساس الذي يقوم عليه الاستعراض الذي يجريه مؤتمر الأطراف لعملية التنفيذ.

#### التقارير الدورية

١٩ - في أعقاب الدورة الثالثة وبعد كل دورة لاحقة من دورات مؤتمر الأطراف تعد الأمانة الدائمة تقريراً يلخص الاستنتاجات التي تتمخض عنها عملية الاستعراض.

#### الوثائق الرسمية

٢٠ - تشكل الوثائق التي تعدّها الأمانة الدائمة، وفقاً لل الفقرات ١٦ و ١٧ و ١٩، وثائق رسمية لمؤتمر الأطراف.

#### إتاحة التقارير

٢١ - توضع في متناول الجمهور كافة التقارير التي ترسل الى الأمانة الدائمة وفقاً لهذه الإجراءات فضلاً عن المعلومات المؤسسية المقدمة عملاً بالفقرة ٢٢. وتتيح الأمانة الدائمة نسخاً من التقارير لأي من الأطراف المهمة بالأمر وغيرها من الكيانات أو الأفراد.

### تبليغ المعلومات المؤسسية الى الأمانة الدائمة

٢٢ - تسهيلاً لتبادل المعلومات وإجراء اتصالات غير رسمية في نطاق عملية الاستعراض وخارج نطاقها، تبلغ الأطراف الأمانة الدائمة، في أقرب وقت ممكن عملياً، بالمعلومات المتعلقة بأسماء وعنوانين وأرقام هاتف مراكز الاتصال وهيئات التنسيق الوطنية ودون إقليمية وإقليمية.

٢٣ - وتحفظ الأمانة الدائمة المعلومات المقدمة وفقاً لهذه الإجراءات في قواعد بيانات و/أو أدلة وتوسّط فيها بانتظام.

### تقديم المساعدة الى البلدان النامية للأطراف في إعداد التقارير

٢٤ - تيسّر الأمانة الدائمة، بناءً على الطلب وفي حدود مواردها، تقديم المساعدة الى البلدان النامية والأطراف المتتأثرة، وخاصة منها البلدان الأفريقية والأطراف المتتأثرة وأقل البلدان نمواً من بينها، في تجميع المعلومات وتبلیغها عملاً بهذه الإجراءات، أو تلتمس مثل هذه المساعدة من المانحين الثنائيين و/أو المنظمات الحكومية الدولية المختصة.

المقرر ١٠/٩

### تنظيم التعاون العلمي والتكنولوجي\*

#### الفرع الأول

##### اختصاصات لجنة العلم والتكنولوجيا

###### أولاً - توصية إلى مؤتمر الأطراف

##### اختصاصات لجنة العلم والتكنولوجيا

###### إن لجنة التناوض الحكومية الدولية،

\* اتخذت اللجنة، في دورتها التاسعة، هذا المقرر، مع العلم أن إسبانيا لم تكن طرفاً فيه، وأن لها تحفظاً بشأن الفقرة ٦ (تكوين المكتب) من القسم الثاني من الفرع الأول، وستكون ثمة عودة إلى مناقشة هذه الفقرة.

إذ تشير إلى أن من ولايتها الإعداد للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٩/٢٣  
المؤرخ في ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في دورته الأولى، المقرر التالي:

#### اختصاصات لجنة العلم والتكنولوجيا

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ١ من المادة ٢٤ من الاتفاقية، التي تنص على أن يبت مؤتمر الأطراف، في دورته الأولى، اختصاصات لجنة العلم والتكنولوجيا،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة الفرعية (٢) (ح) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، التي تنص على أن يلتمس المؤتمر، حسبما يكون مناسباً، تعاون الهيئات أو الوكالات المختصة، سواء كانت وطنية أو دولية أو حكومية دولية أو غير حكومية، وأن يفيد من الخدمات والمعلومات التي تقدمها هذه الهيئات والوكالات،

وقد استعرض توصيات لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن اختصاصات لجنة العلم والتكنولوجيا،

يقرر اعتماد الاختصاصات المرفقة بهذه المقرر.

#### ثانياً - اختصاصات لجنة العلم والتكنولوجيا

##### مقدمة

١ - لجنة العلم والتكنولوجيا (المشار إليها هنا بـ "اللجنة") هي، وفقاً لأحكام الاتفاقية، هيئة فرعية لمؤتمر الأطراف. ويتمثل دور اللجنة في موافاة مؤتمر الأطراف بالمعلومات والمشورة بشأن المسائل العلمية والتكنولوجية المتصلة بمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف بما يكفل استناد قراراته إلى أحدث المعارف العلمية.

##### الوظائف

٢ - تمشياً مع أحكام الاتفاقية، ولا سيما مادتها ١٦ إلى ١٨ و٢٤، وبناءً على طلب مؤتمر الأطراف، تشمل وظائف اللجنة ما يلي:

(أ) الوظائف الاستشارية

- ١' توفير المعلومات العلمية والتكنولوجية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية;
- ٢' جمع المعلومات عن آثار التطورات الحاصلة في العلم والتكنولوجيا وتحليلها وتقديرها وإبلاغ عنها، وإسداء المشورة بشأن استخدام الممكن لهذه التطورات في سبيل تنفيذ الاتفاقية;
- ٣' إسداء المشورة لمؤتمر الأطراف عما قد يترتب على تطور المعرفة العلمية والتكنولوجية من آثار في البرامج والأنشطة المنفذة في إطار الاتفاقية، ولا سيما فيما يتصل باستعراض التنفيذ وفقاً للفقرة الفرعية ٢٢ (٢) (أ) من الاتفاقية;
- ٤' إسداء المشورة بشأن أولويات البحث الممكنة لصالح مناطق إقليمية ومناطق دون إقليمية معينة تعكس أوضاعاً محلية متباعدة;
- ٥' تقديم توصيات بقصد إنشاء أفرقة مخصصة، بما في ذلك القضايا المتعلقة باختصاصات هذه الأفرقة وتكوينها وأساليب عملها؛
- ٦' إسداء المشورة بشأن هيكل قائمة الخبراء المستقلين وأعضائها واستكمالها، مع مراعاة ما ورد في الاتفاقية من اعتراف بالمعرفة والخبرة المحليتين.

(ب) الوظائف المتعلقة بتوفير البيانات والمعلومات

- ١' تقديم توصيات بشأن جمع البيانات والمعلومات وتحليلها وتبادلها لكفالة مراقبة تدھور الأرض في المناطق المتأثرة مراقبة منتظمة وتقدير عمليتي الجفاف والتصحر وآثارهما؛
- ٢' تقديم توصيات بشأن ما يمكن استخدامه، فيما يتصل ببرامج العمل، من مؤشرات ذات صلة يمكن قياسها والتحقق منها؛

(ج) الوظائف المتعلقة بالبحث والاستعراض

- ١' تقديم توصيات تتصل بالبحث المتخصص في مجال الأدوات العلمية والتكنولوجية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وفي مجال تقييم نتائج ذلك البحث؛
- ٢' تحديد النهج العلمية والتكنولوجية الجديدة، حسب الاقتضاء، مع الإشارة بوجه خاص إلى الجوانب متعددة الاختصاصات لمكافحة التصحر وتحفييف آثار الجفاف؛

٣- تقديم توصيات لتعزيز البحث التعاوني والمقارن بين المناطق ذات الظروف الثقافية والاجتماعية الاقتصادية المتباينة؛

٤- تقديم توصيات لتعزيز المشاركة في الأبحاث المعنية بالتقنولوجيا والمعرفة والدراءة والممارسات التقليدية والمحلية ذات الصلة بمكافحة التصحر وتحفيز آثار الجفاف، وذلك بواسطة أمور منها الاستفادة من المعلومات والخدمات التي يقدمها السكان المحليون والهيئات الأخرى المختصة، بما في ذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

(د) الوظائف المتصلة بالتقنولوجيا

١- تقديم توصيات بشأن طرق ووسائل تحديد واستخدام التقنولوجيا والمعرفة والدراءة والممارسات ذات الصلة بمكافحة التصحر وتحفيز آثار الجفاف؛

٢- تقديم توصيات بشأن طرق ووسائل تبادل المعلومات المتعلقة بالتقنولوجيا والمعرفة والدراءة والممارسات، بما في ذلك بواسطة الشبكة المشار إليها في الفقرتين ٣ و ٤.

(ه) وظائف التقييم

١- رصد تطبيق العلم والتقنولوجيا على مشاريع البحث ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية وتقديم تقارير إلى مؤتمر الأطراف؛

٢- فحص الصلة والجذوى العلمية والتقنولوجية للبحث الجارى وفقاً لبرامج العمل المنفذة في إطار الاتفاقية.

الربط الشبكي بين المؤسسات والوكالات والهيئات

٣ - وفقاً للمادة ٢٥ من الاتفاقية، تضع اللجنة، تحت إشراف مؤتمر الأطراف، ترتيبات لإجراء استقصاء وتقييم للشبكات والمؤسسات والهيئات القائمة ذات الصلة التي ترغب في أن تصبح وحدات في شبكة لدعم تنفيذ الاتفاقية.

٤ - وبناءً على نتائج الاستقصاء والتقييم المشار إليهما في الفقرة ٣، تقدم اللجنة توصيات إلى مؤتمر الأطراف بشأن طرق ووسائل تيسير وتعزيز الربط الشبكي بين الوحدات على الصعيدين المحلي والوطني والأصعدة الأخرى، بغية ضمان تناول الحاجات الموضوعية المنصوص عليها في المواد ١٦ إلى ١٩ من الاتفاقية.

## تكوين اللجنة والمكتب

٥ - تكون اللجنة متعددة الاختصاصات ويكون باب الاشتراك فيها مفتوحاً لجميع الأطراف. وتتكون اللجنة من ممثلي حكوميين أكفاء في مجالات الاختصاص ذات الصلة بمكافحة التصرّف وتحقيق آثار الجفاف.

٦ - تنتخب اللجنة أربعة نواب للرئيس، يعمل أحدهم مقرراً. وهم مع الرئيس، الذي ينتخبه مؤتمر الأطراف وفقاً للمادة ٣١ من النظام الداخلي، يشكلون المكتب. وينتخب الرئيس ونواب الرئيس مع إيلاء المراقبة اللازمة لضرورة كفالة التوزيع الجغرافي المنصف والتمثيل المناسب للبلدان الأطراف المتأثرة، ولا سيما البلدان الواقعة في أفريقيا. ولا يجوز أن ينتخبو لأكثر من فترتين متتاليتين.

## برنامج العمل والتقارير

٧ - تعتمد اللجنة برنامج عمل ينبغي أن يتضمن تقدیرات لما يترتب عنه من آثار مالية. ويُخضع برنامج العمل لموافقة مؤتمر الأطراف.

٨ - تقدم اللجنة تقارير منتظمة عن عملها إلى مؤتمر الأطراف، بما في ذلك تقارير عن عملها في كل دورة من دوراته.

٩ - يكون مكتب اللجنة مسؤولاً عن متابعة عمل اللجنة فيما بين الدورات، ويجوز له أن يستفيد في ذلك من مساعدة الأفرقة المخصصة التي ينشئها مؤتمر الأطراف.

## الاتصال بالأوساط العلمية والتعاون مع المنظمات الدولية

١٠ - تعمل اللجنة بمثابة همزة وصل بين مؤتمر الأطراف والأوساط العلمية. وتلتزم اللجنة، بوجه خاص، في أدائها مهامها، تعاون الهيئات أو الوكالات المختصة، سواء كانت وطنية أو دولية، أو حكومية دولية أو غير حكومية، وتستفيد من الخدمات والمعلومات التي تقدمها تلك الهيئات أو الوكالات المتخصصة.

١١ - تظل اللجنة على إطلاع مستمر على أنشطة هيئات الاستشارية العلمية التابعة لاتفاقيات أخرى ولمنظمات دولية ذات صلة، وتنسق أنشطتها وتعاوناً وثيقاً معها بغية تلافي ازدواجية العمل وتحقيق نتائج مثلية.

## شفافية العمل

١٢ - تكون نتائج عمل اللجنة علنية.

## الفرع الثاني

### إجراءات وضع واستكمال قائمة بخبراء مستقلين

#### أولاً - توصية إلى مؤتمر الأطراف

### إجراءات وضع واستكمال قائمة بخبراء مستقلين

#### إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية،

إذ تشير إلى أن من ولaitها الإعداد للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف وفقاً لقرار الجمعية العامة  
المؤرخ في ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤، ٢٣٤/٤٩

توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في دورته الأولى، المقرر التالي:

### إجراءات وضع واستكمال قائمة بخبراء مستقلين

#### إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الاتفاقية، التي تنص على أن يقوم مؤتمر الأطراف بوضع  
واستكمال قائمة بأسماء خبراء مستقلين من ذوي الخبرة الفنية والتمرس في الميادين ذات الصلة، استناداً  
إلى ترشيحات ترد كتابة من الأطراف، على أن توضع في الحسبان الحاجة إلى نهج متعدد الاختصاصات  
وتمثيل جغرافي عريض،

وقد استعرض توصيات لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن وضع قائمة بخبراء مستقلين،

يقرر وضع واستكمال قائمة بخبراء مستقلين على أساس الإجراءات المرفقة بهذا المقرر.

#### ثانياً - وضع واستكمال قائمة بخبراء مستقلين

#### مقدمة

١ - توضع بموجب أحكام الاتفاقية قائمة بخبراء مستقلين وفقاً لأحكام الاتفاقية، وبخاصة الفقرة ٢ من المادة ٢٤ منها. والغرض من هذه القائمة هو موافاة مؤتمر الأطراف بقائمة مستكملة بخبراء مستقلين في ..../..

مختلف ميادين التخصص ذات الصلة بمكافحة التصحر وتحفيض آثار الجفاف، يجوز أن يُنتقى منها أعضاء الأفرقة المخصصة.

#### انتقاء الخبراء لإدراج أسمائهم في القائمة

- ٢ - يحق لأي طرف أن يرشح خبراء للقائمة، مع مراعاة الحاجة إلى نهج متعدد الاختصاصات، وتحقيق توازن ملائم بين الجنسين، وتمثيل جغرافي عريض وعادل. ويكون المرشحون من ذوي الخبرة الفنية والتمرس في الميادين ذات الصلة بمكافحة التصحر وتحفيض آثار الجفاف.
- ٣ - تُبلغ الأطراف الأمانة العامة بالترشيحات بواسطة القنوات الدبلوماسية. وتشمل تبليغات الترشيح، بالإضافة إلى أسماء الخبراء، إشارة إلى مجال (مجالات) خبرتهم وكذلك عناوينهم.
- ٤ - تدرج في القائمة، بطبيعة الحال، أسماء الخبراء الذين ترشحهم الأطراف.
- ٥ - يحق للأطراف في أي وقت من الأوقات تقديم ترشيحات جديدة أو سحب ترشيحات سابقة للقائمة بالقيام، بواسطة الطرق الدبلوماسية، بإبلاغ الأمانة الدائمة بذلك.

#### الاختصاصات الواجب تمثيلها

- ٦ - ينبغي أن تعكس القائمة تنوع المعارف والمهارات الالزمة لـإسـداء المشورة بـصـدد مكافحة التصحر وتحفيـض آثارـ الجـفـافـ، مع مراعـاةـ نـهجـ الـاتـفاـقـيةـ الـمـكـامـلـ وـالـخـبـرـةـ الـلـازـمـةـ لـتـنـفـيـذـ أحـكامـ الـاتـفاـقـيةـ، وبـخـاصـةـ الـموـادـ مـنـ ١٦ـ إـلـىـ ١٩ـ مـنـهـاـ، بماـ فـيـ ذـلـكـ خـبـرـةـ الـمـنـظـمـاتـ الشـعـبـيـةـ وـالـمـنـظـمـاتـ غـيرـ الـحـوـكـوـمـيـةـ.

#### استعراض مؤتمر الأطراف للقائمة

- ٧ - يستعرض مؤتمر الأطراف القائمة بصفة منتظمة وكل دوريتين عاديتين، على الأقل، لمؤتمر الأطراف، ويضع توصيات لكي تكون القائمة متسقة مع الاشتراطات المنصوص عليها في الفقرة ٢ أعلاه.

#### استكمال القائمة

- ٨ - تستكمل الأمانة الدائمة القائمة وتكون القائمة علنية.

### الفرع الثالث

#### إجراءات إنشاء الأفرقة المخصصة

##### أولاً - توصية إلى مؤتمر الأطراف

#### إجراءات تعين الأفرقة المخصصة

##### إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية،

إذ تشير إلى أن من وليتها الإعداد للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٣٤/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في دورته الأولى، المقرر التالي:

#### إجراءات إنشاء الأفرقة المخصصة

##### إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الاتفاقية التي تنص على أنه يجوز لمؤتمر الأطراف عند الاقتضاء، أن يعين أفرقة مخصصة لكي تقدم إليه، عن طريق لجنة العلم والتكنولوجيا، المعلومات والمشورة بشأن قضايا محددة تتعلق باخر ما وصل إليه التقدم في ميادين العلم والتكنولوجيا المتصلة بمكافحة التصحر وتحفيض آثار الجفاف،

وقد استعرض توصيات لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن إجراءات إنشاء الأفرقة المخصصة،

يقرر اعتماد الإجراءات المرفقة بهذا المقرر.

#### ثانياً - إجراءات إنشاء الأفرقة المخصصة

##### مقدمة

١ - يجوز من حيث المبدأ أن يقوم مؤتمر الأطراف، في دورته العادية وحسبما يقتضيه الأمر، بتعيين أفرقة مخصصة لتوافقه، عن طريق لجنة العلم والتكنولوجيا، بالمعلومات والمشورة بشأن قضايا محددة

تتعلق باخر ما وصل إليه التقدم في ميادين العلم والتكنولوجيا المتصلة بمكافحة التصحر وتحفيض آثار الجفاف.

### الاختصاصات وأساليب العمل

٢ - يقوم مؤتمر الأطراف، من حيث المبدأ في دورته العادية، بتحديد اختصاصات كل فريق مخصص وأساليب عمله، وكذلك مدته.

### تكوين الأفرقة المخصصة وعدها

٣ - تكون الأفرقة المخصصة من خبراء تؤخذ أسماؤهم من قائمة الخبراء المستقلين، مع مراعاة الحاجة إلى نهج متعدد الاختصاصات، وتحقيق توازن ملائم بين الجنسين، وتمثيل جغرافي عريض وعادل. ويجب أن تتوفر لدى الخبراء خلفيات علمية أو خلفيات أخرى وخيرة ميدانية ذات صلة.

٤ - يحدد مؤتمر الأطراف تكوين كل فريق مخصص وفقا للحاجات الخاصة بكل حالة، ويعين المؤتمر من بين أعضاء الفريق منسقا لتسهيل العمل وإعداد التقرير. ولا يجوز أن يتجاوز عدد أعضاء أي فريق مخصص اثني عشر عضوا.

٥ - تبذل جميع الجهود لضمان أن يعكس تكوين الأفرقة المخصصة المعارف والخبرات المحلية والتليدة.

٦ - يحدد مؤتمر الأطراف عدد الأفرقة المخصصة على ألا يتجاوز ذلك العدد، من حيث المبدأ، ثلاثة في أي وقت من الأوقات.

### تقارير الأفرقة المخصصة

٧ - تقدم الأفرقة المخصصة تقاريرها إلى مؤتمر الأطراف عن طريق لجنة العلم والتكنولوجيا. ولا يجوز للجنة أن تعدل أو تنحى تقارير الأفرقة المخصصة. غير أنه يجوز لها أن تعلق عليها أو أن تقدم توصيات بالاستناد إليها.

٨ - تكون تقارير الأفرقة المخصصة علنية، ويتم توزيعها، حيثما يقتضي الأمر، على جميع الأطراف المهتمة عن طريق الآليات المختلفة.

المقرر ١١/٩

مشروع توصية الى مؤتمر الأطراف بشأن برنامج عمل  
لجنة العلم والتكنولوجيا

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية

(أ) تدعوا أعضاء لجنة التفاوض الحكومية الدولية المهتمين بالموضوع الى الإسهام بتعليقات  
وآراء بشأن برنامج عمل مقترن للجنة العلم والتكنولوجيا، علما أنه ترد هذه التعليقات والأراء استنادا إلى  
تلك المساهمات الى الأمانة المؤقتة بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦؛

(ب) تطلب إلى الأمانة المؤقتة أن تعد مشروع برنامج عمل مقترن للجنة العلم والتكنولوجيا  
استنادا إلى تلك المساهمات وأن تقدم إليها تقريرا بشأنه، لتنظر اللجنة فيما في الدورة العاشرة.

(ج) تطلب أيضا إلى الأمانة المؤقتة تحديد الهيئات التابعة للمنظمات والاتفاقيات ذات الصلة  
الأخرى التي تضطلع بعمل مماثل للعمل الذي تعتمد لجنة العلم والتكنولوجيا القيام به، وتقديم تقرير عن  
هذا العمل ومجالات التعاون الممكنة مع تلك الهيئات إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها العاشرة؛

(د) تشجع أعضاء لجنة التفاوض الحكومية الدولية على أن يقدموا ترشيحات لقائمة الخبراء  
المستقلين وفقا للمؤهلات والمعايير المقترحة ليعتمد لها مؤتمر الأطراف، وأن يقدموا تلك الترشيحات عن  
طريق القنوات الدبلوماسية الى الأمانة المؤقتة:

(ه) تطلب إلى الأمانة المؤقتة أن تجمع، على أساس تلك المساهمات، مشروع قائمة الخبراء  
المستقلين، وأن تقدمه الى مؤتمر الأطراف.

المقرر ١٢/٩

تقرير عن العمل المنجز بشأن المعايير والمؤشرات لقياس  
التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية إذ تحيط علما مع التقدير بالتقدير المشار اليه في الوثيقة  
A/AC.241/58، وإذ تلاحظ مع التقدير التقدم المحرز في العمل بشأن المعايير والمؤشرات لقياس التقدم في  
تنفيذ الاتفاقية تطلب الى الأمانة المؤقتة:

(أ) أن تواصل العمل بشأن المعايير والمؤشرات (A/AC.241/58) المضطلع به في البداية وفقاً للمقرر ٨/٨، وأن تدعوه، في هذا الصدد، إلى تقديم مساهمات كتابية من أي من المهتمين بالموضوع من أعضاء اللجنة والمنظمات المختصة، على أن ترد هذه المساهمات إلى الأمانة المؤقتة بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦؛

(ب) أن تنشئ، تحت سلطتها، فيما يتعلق بمواصلة العمل المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) عملية تشاورية مفتوحة العضوية غير رسمية لتوسيع نطاق هذا العمل بمشاركة أي من المهتمين بالموضوع من أعضاء اللجنة ومن أي مجموعة إقليمية وأو دون إقليمية، وأي منظمات مختصة، فضلاً عن الأعضاء والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية المشار إليها في التقرير الوارد في الوثيقة A/AC.241/58؛

(ج) أن تقدم إلى الدورة العاشرة تقريراً عن العمل المنجز وفقاً للفقرتين (أ) و (ب)، مع التأكيد بوجه خاص على مؤشرات التنفيذ.

المقرر ١٣/٩

### مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية إذ تلاحظ مع التقدير التقدم المحرز في وضع مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف على أساس الوثيقة A/AC.241/48/Rev.1، تطلب إلى الأمانة المؤقتة إعداد نص منتج للدورة العاشرة يبين المداولات التي دارت في الفريق العامل الثاني أثناء الدورة التاسعة.

### الذيل الثالث

#### استنتاجات مقدمة من الرئيس بشأن مسألة الاجراءات الخاصة

أتاح استعراض بند جدول الأعمال المتعلق بتنفيذ القرار الخاص بالإجراءات العاجلة لصالح أفريقيا، للجنة الاستماع لعدة بلاغات وردت من البلدان الأفريقية المتأثرة. كما استمعت اللجنة باهتمام كبير إلى البيانات الواردة من القارات الأخرى.

#### أفريقيا

يتضح من بيانات البلدان الأفريقية أن هذه القارة دخلت الآن في مرحلة التحضير لتنفيذ الاتفاقية، فمن بين البلدان التي صدقت على الاتفاقية والتي يبلغ عددها ٤٥ بلداً نجد أن هناك الآن ٢٢ بلداً أفريقيا، وهو ما يعادل نصف العدد تقريباً. وقد أعلنت بلدان عديدة أخرى أنها ستعمل في الترتيب العاجل على إيداع وثائق تصديقها على الاتفاقية.

ومن ناحية أخرى، يتضح من تحضير برامج العمل الوطنية أن البلدان الأفريقية المتأثرة، تحاول جاهدة رغم ما تلاقيه من صعوبات لا حصر لها أن تضع أولاً بأول، الترتيبات التي ستتشكل في الأجل الطويلي أسس تلك البرامج.

وهكذا، أشارت العديد من البلدان إلى ما اتخذته من إجراءات في مجالات متنوعة من قبيل: مواصلة أنشطة الإعلام والتوعية الموجهة لمختلف الفئات الفاعلة واستحداث الأدوات المؤسسة اللازمة لمواصلة الأنشطة المزعزع لاضطلاع بها وإعداد المنتديات الوطنية عن طريق الشروع في مشاورات أولية لا مركزية وإجراء العديد من الدراسات الموضوعية وتكثيف العمليات الاستشارية التي من شأنها أن تفضي إلى إبرام اتفاقات شراكة وما إلى ذلك.

وفي بعض الحالات قامت البلدان بالفعل بتنظيم اجتماعات وطنية نوقشت فيها عناصر المنهجية المزعزع اتباعها. وسمحت هذه اللقاءات أيضاً بوضع المشاريع الأولية لبرامج العمل الوطنية.

وقدمت المنظمات دون الإقليمية أيضاً إلى اللجنة لمحنة مفصلة عما اتخذته من إجراءات لإعداد برامج عملها دون الإقليمية. فقد حددت في معظم الحالات الأنشطة ذات الأولية التي تنفذ حالياً طبقاً للتوصيات الصادرة في أعقاب مختلف المشاورات دون الإقليمية التي أجريت في الماضي بالتعاون مع الشركاء الوطنيين ودون الإقليميين والدوليين. وتضطلع أفرقة خبراء متعددة الاختصاصات بالأنشطة التي شرع فيها مع المنظمات الحكومية الدولية. ويحظى إنشاء صناديق للتسهيلات على المستوى دون الإقليمي

وتنظيم حلقات تدريب للمرأة ودورها في إدارة الموارد الطبيعية أو وضع مشاريع رائدة عابرة للحدود بالاهتمام في المقام الأول.

وقد أيدت الأمانة المؤقتة للجنة مكافحة التصحر، جميع هذه المبادرات المضطلع بها على المستويين الوطني ودون الاقليمي. فالأمانة بحكم كونها جهة ميسرة، يتعين عليها مساعدة البلدان والمنظمات دون الاقليمية الراغبة في الحصول على المساعدة الى حين الانتهاء من وضع الأطر المرجعية الكاملة التي توصي بها الاتفاقية.

وفي هذا الصدد، أشارت بلدان الى أن مختلف المساعي التي قامت بها لدى شركائها في التنمية لم تؤت بعد أكلها في حين وأشارت الهيئات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف من جانبها الى اتخاذ العديد من المبادرات لتقديم الدعم المالي للجهود التي تبذلها البلدان الافريقية المتأثرة.

وينبغي مضاعفة الجهد للاستفادة من جميع الفرص المتاحة في إطار هذه الاتفاقية. مثال ذلك أن الآراء التجددية من قبيل فكرة "الريادة" من شأنها أن تساعد بشكل أفضل على الحد من النقص في مجال المعلومات فيما يتعلق بموارد الدعم المحتملة. بيد أنه ما زال يتعين عليها، على نحو ما كان متوقعاً تبعية الأموال لدعم تنفيذ القرار المتعلقة بالتدابير العاجلة لصالح أفريقيا.

وينبغي أن يحملنا ذلك على مزيد من التفكير في تكثيف عملية التشاور بين الشركاء وفي مسؤوليات كل منا وأشكال الدعم التي قد يرتئيها كل منا أيضاً لمساعدة البلدان المعنية على التغلب على الصعوبات التي أشارت إليها تلك البلدان خلال مناقشاتنا.

### آسيا

في آسيا، نلاحظ بدء تنفيذ عدد من الأنشطة المشجعة الى حد كبير. وقد برزت المناقشة على التنوع الذي تزخر به هذه المنطقة وخطورة التهديد الناجم عن التصحر. ويحدونا أمل كبير في أن يزداد عدد البلدان المصدقة والموقعة على الاتفاقية. وقد عقدت حلقات للتوعية بدعم من الأمانة العامة. وسيتواصل انعقادها ويجري استعراض أطر البرمجة القائمة للوقوف على مدى استجابتها لأحكام الاتفاقية ولاسيما فيما يتعلق ببعد هذه العملية القائم على التكامل والمشاركة. وينبغي الاعتماد على القدرات المؤسسية والعلمية القائمة. وستركز هذه القدرات بقدر أكبر على تنفيذ الاتفاقية. وقد عجلت الاجتماعات دون الاقليمية (أبو ظبي) والاقليمية (نيودلهي) تحديد أولويات التعاون على هذين المستويين المختلفين. ومن المقرر أن يستمر التشاور بين المنظمات الآسيوية غير الحكومية الذي استهل في اسلام آباد، وبدعم من الأمانة العامة على مستوى بلدان رابطة الدول المستقلة في بشكك في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ وعلى المستوى العالمي في حيدر آباد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

### أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

في أمريكا اللاتينية، أعلنت عدة بلدان أن التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها بات وشيكا. وأكدت ضرورة تعبئة الأموال لتعزيز الجهود التي تبذلها البلدان على المستويين الوطني والإقليمي لتنفيذ الاتفاقية. وقد حددت مراكز التنسيق ووضعت شبكات معلومات تحت التصرف في حين بدأ تعاون أوثق بين البلدان في مجالات مثل حماية التربة وإدارة الموارد المائية.

### منطقة شمال البحر المتوسط

فيما يتعلق بمنطقة شمال البحر المتوسط، أعطى اجتماع مدرِّيد المعقود في تموز/يوليه ١٩٩٦، زخما حاسما للتعاون الإقليمي سيتأكد في الاجتماع القادم الذي سينعقد في كريت تحت رعاية الاتحاد الأوروبي في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. ويدعو اجتماع أسطنبول الذي عقد في أيار/مايو الماضي، إلى زيادة التعاون بين بلدان البحر الأبيض المتوسط وبلدان بحر البلطيق وبحر قزوين. ولا يسعنا هنا أيضا إلا الإشارة ببدء هذه العملية الهامة.

وبنَظرة خاطفة على هذه الأنشطة المضطلع بها على المستوى العالمي، تعزز ثقتنا في الامكانيات الجاري وضعها في إطار الاتفاق لضمان التنمية المستدامة في المناطق الجافة في العالم. وهو يذكرنا أيضا بأننا ما زلنا في بداية رحلة طويلة تتطلب مشاركة جميع الأطراف وتضامنهم.

وأخيرا، ينبغي التأكيد مرة أخرى على أهمية العمل المحلي. فالمشاركة النشطة للسكان المتأثرين هي التي ستجسد مضمون الاتفاقية وستبعث على التفاؤل فيما يتعلق بالدور الذي قد تحضُّر به بوصفها أداة للتنمية المستدامة.

## التدليل الرابع

### جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة للجنة

- ١ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٢ - التحضير لمؤتمر الأطراف.
- ٣ - الاجراءات الخاصة:
  - (أ) الاجراءات العاجلة لصالح أفريقيا:
  - (ب) الاجراءات المتخذة في مناطق آسيا وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي وشمال البحر الأبيض المتوسط.
- ٤ - حالة التوقيعات والتصديقات على الاتفاقيات.
- ٥ - استعراض الحالة فيما يتعلق بالأموال الخارجة عن الميزانية.
- ٦ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها العاشرة.

-----